وزارة التـــعليـــم العالـي والبـحـث العلـمـي
جامعة العقيد اكلى محند اولحاج – البويرة-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم: القانون العام

شرطة العمران كآلية للرقابة البيئية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين:

❖ زرواطي أمنية
❖ عيشون نفيسة

تحت إشراف الاستاذ:

❖ د. العشاش محمد

لجنة المناقشة

د/ :	جامعة البويرة	رئيسا
د/ : العشاش محمد	جامعة البويرة	مشرفاً و مقرراً
د/ :	جامعة البويرة	ممتحناً

السنة الجامعية : 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهــداء

أرى حياتي الجامعية قد شارفت على الانتهاء بالفعل من بعد تعب ومشقة لوقت طويل ، وها أنا اليوم أختم بحث تخرجي بكل ما لدي من همة ونشاط وبداخلي كل تقدير وامتنان لكل شخص كان له الفضل في مسيرتي وقدم لي المساعدة ولو بقليل

وآخر دعواتهم أن نحمد لله رب العالمين

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي العزيز حفظه الله ورعاه ، معلمي الأول وسندي الثابت في كل خطوات حياتي ، مصدر فخري وسعادتي الذي لا أرى الدنيا إلا به ، أرجو من الله أن يطيل عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طوال انتظار وستبقى كلماته نجوى لأهتدي بها اليوم ، وفي الغد وإلى الأبد

إلى أمي الغالية أدامها الله إلى رمز الطمأنينة والأمان ، إلى نبع الحنان التي حملتني وهنا على وهن ، وإلى من تحت قدميها الحنان ، إلى أجمل من حياتي ، التي علمتني الحياة وعقبات .

إلى القلب الطيب ، إلى الشمعة التي تنير البيت ، إلى أختاي الغاليتين أمينة وسارة ، إلى اللذين تنير بوجودهم حياتي أختي دعاء مع تمنياتي لها النجاح في شهادة التعليم المتوسط ، ومحمد عيشون النجاح في مشواره الدراسي .

إلى سندي الثاني ، أخي إبراهيم الخليل الذي أتمنى له الخير في حياته.

إلى كتكوت البيت والمصباح الذي ينير حياتنا ، على الحب أخي جواد سراج الدين

إلى رفقاء دربي الذي ساندوني ووقفوا معي دائما مديحة وبسمة ، امينة ، لامية ، نجاة، مروة، هاجر، ندى،

إلى كل من ظل حين ينال مني التعب ، رضوان .

الإهداء

انتهت الحكاية ورفعت قبعتي مودعة للسنين التي مضت وفي البداية الشكر لله.

أهدي هذا العمل لمن فيهما قال سبحانه وتعالى وبالوالدين إحسانا.

إلى أمي الغالية" حفظها الله لي، وإلى من أحمل اسمه بكل فخر ومن رباني إلى "أبي الغالي" حفظه الله ورعاه

إلى أخوتي الغاليين

وإلى خطيبي سندي في هذه الحياة

و أقدم إلى عائلتي زرواطي و سبع وأرفع لهم قبعة النجاح كأول خريجة للعائلتين

إلى كل من درسني حرفا وإلى أستاذي المشرف المحترم عشاش محمد و أتقدم بجزيل بالشكر

إلى أستاذي زعادي جلول الذي كان معي عونا و سنداً

وإلى كل من يحبني بصدق وإخلاص.

أمنية

الشكر والتقدير

نحمد الله ونصلي ونسلم على نبي الله سيدنا محمد ، أعز الخلق.

الشكر لله سبحانه وتعالى الذي سدد خطانا و ووفقنا لانجاز هذا العمل

كذلك أتوجه بالشكر والامتنان للأستاذ "لعشاش محمد" الذي بذل مجهودات قيمة لتوجيهنا والإشراف على هذا العمل، كذلك نتقدم بالشكر ومن غير نكران جميل لكل أساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة الأستاذ " زعادي محمد جلول "

أتوجه بالشكر لكل من ساعدني في إتمام مساري الدراسي ولو بالكلمة الطيبة التي تشجعني وتحفزني على المواصلة والمواظبة والعمل الجاد والمجتهد.

وفي الختام نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا وساهم في هذا العمل سواء من القريب

أو البعيد في إتمام هذا العمل سواء كانت المساهمة من الناحية العلمية أو المعنوية.

قائـــمـة أهم المختصرات

المختصرات:

دون طبعة_د.ط

صفحة_ ص

العدد_ ع

الجريدة الرسمية_ ج ر

مقدمـــة

مقدمة:

يمر العالم بأزمات بيئية خطيرة، وأصبحت قضية البيئة والحفاظ عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا المطروحة في الوقت الراهن، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة.

ومن هنا، فإن الإقرار بضرورة تطوير آليات حماية من خلال التشريعات والنصوص القانونية مع ضرورة وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة.

يوجد في الجزائر، العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة تعمل وفق إطار قانوني في إطار سياسة بيئية، رسمتها الدولة، ترمي إلى المحافظة على سلامة البيئة ،من بين هذه الهيئات نجد شرطة العمران حيث أنها و من خلال تدخلاتها الميدانية تقوم بفرض رخص البناء لكل أشكال البناء وفي ذلك تعمل على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الورشات، كما تسهر على تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي إضافة إلى محاربتها لكل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة بالإضافة إلى السيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة.

ولتحقيق هذا المبتغى اتجهت الجزائر إلى إرساء منظومة تشريعية وتنظيمية بيئية شاملة تقوم على قواعد حديثة مستوحاة من أنظمة قانونية عالمية ومن مختلف التدابير التي أقرتها الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وإنشاء أجهزة للمراقبة والمتابعة والتنسيق، وهدا بإشراك جميع القطاعات المعنية بما فيها الجمعيات الناشطة في مجال البيئة والمواطن.

وفي هذا الإطار أحدثت المديرية العامة للأمن الوطني على مستوى مصالحها النشطة فرق خاصة لحماية البيئة والعمران مهامها تجسيد القوانين ميدانيا والمساهمة مع كل الأجهزة الأخرى في المحافظة على البيئة ، وتعد فرقة من فرق المصلحة الولائية للأمن العمومي، وهذا الجهاز المختص من الشرطة أنشأ بمقتضى القانون رقم 82-02 المؤرخ في فيفري 1982،وبمقتضى قرار المديرية العامة للأمن الوطني رقم 5078 المؤرخ في/1983/09/05 تأسست فرق شرطة العمران وحماية البيئة في 17 ولاية آنذاك، إلا أن نشاط هذه الفرق أوقف بسبب تدهور الحالة الأمنية ، ثم أعيد تنشيط وحدات فرق شرطة العمران وحماية البيئة حيث أصبحت اليوم متواجدة في كل ولايات الوطن، بل تعداها إلى أغلب الدوائر الكبيرة التي يتواجد فيها الأمن الوطني.

ضوء ما سبق سيتم الإجابة عن الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية شرطة العمران كآلية لحماية البيئة الطبيعية في التشريع الجزائري ؟

ومن خلال هذا التساؤل تتفرع لنا مجموعة من التساؤلات الجزئية التي يجب الإجابة عليها والمتمثلة في:

- ✓ ما مفهوم شرطة العمران ؟
- ✓ ما هو الدور الذي تقوم به شرطة العمران في حماية البيئة ؟
- ✓ ماهي الأحكام القانونية التي تنظم شرطة العمران باعتبارها آلية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة ؟

يكتسي الموضوع أهمية بالغة بالنظر لكونه يحمل معالجة لموضوع التهيئة العمرانية وحماية البيئة في الجزائر،من خلال ترسانة من النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، حيث يلاحظ أن الإدارة الجزائرية بدأت بعمليات واسعة لحصر ملف البناءات الفوضوية على مستوى الوطني لاتخاذ ما يسمح به القانون في هذا المجال من عمليات هدم او مطابقة بل إن بعض ولايات

الوطن ومنها ولاية الوادي بدأت فعلا في إجراءات هدم الكثير من البناءات المخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية للتهيئة والتعمير والأمر الذي يدل على أهمية هذا الموضوع خاصة عندما تعلم إن موضوع البناءات الفوضوية اخذ مستويات مرعبة من الانتشار والتوسع حيث لا تخلوا مدينة ولا حتى حي قديم أو حديث من هذه البنايات بمختلف أشكالها المشوهة للطابع العمراني والملوثة للبيئة.

أما أهداف البحث فتتنوع لتشمل مايلي:

- ✓ التعريف بشرطة العمران وظروف نشأته كجهاز يساهم في حماية البيئة.
- ✓ إبراز خصوصيات شرطة العمران.
- ✓ معرفة أهم النصوص القانونية والتنظيمية التي تناولت موضوع شرطة العمران.
- ✓ **تنوعت الأسباب** التي تجعل الباحث يخوض في الموضوع، وفي حالة هذا البحث تتدرج أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أما الأسباب ذاتية فتتمثل في:

- ✓ رغبة شخصية ملحة في معالجة المواضيع ذات الصلة المباشرة والوثيقة بالواقع السوسيو سياسي للبلاد، حيث أن الباحث مطالب في النهاية بتقديم أجوبة مقنعة وحلول شافية لما يطرحه واقع الحال من تساؤلات واستفهامات.
- ✓ أن دراسة موضوع شرطة العمران والضبط العمراني تأتي من منطلق رغبة شخصية في التطرق إلى واحد من المواضيع الأصيلة في حقل العلوم الاجتماعية بصفة عامة وعلم السياسة بصفة خاصة، والتي من شأنها أن تساهم دراستها في توضيح الرؤى ورسم تصور شامل حول الواقع البيئي والاجتماعي للبلاد.
- ✓ محاولة التعرف والإحاطة بالمتغيرات الداخلية والخارجية المرتبطة بأداء شرطة العمران.

وعن الأسباب الموضوعية يمكن القول:

إن الأسباب الموضوعية التي تقف وراء هذا الاختيار طبيعة الموضوع الذي يشكل في نظرنا مجالاً ملائماً لتوظيف مختلف الأدوات المنهجية والتقنيات البحثية واختبار مدى قدرة الباحث على استخدام الزاد العلمي المحصل طيلة سنوات التكوين في مرحلة التدرج ومرحلة ما بعد التدرج فموضوع مثل هذا يمكن القول أنه يشكل تحدي حقيقي لاختبار قدرات الباحث.

بالإضافة إلى ذلك تبرز الأسباب الموضوعية في اختيار هذا الموضوع في القيمة العلمية لموضوع شرطة العمران والضبط العمراني وحماية البيئة بالجزائر، إضافة إلى أنه موضوع مهم على مستوى الطرح العلمي والأكاديمي، وهو ما يشجع الباحثين والدارسين على بذل المزيد من الاجتهاد ومحاولة إثراء الموضوع.

إن الصعوبة الوحيدة التي واجهتنا أثناء انجاز هذه الدراسة هو نقص المادة العلمية المتعلقة بالموضوع المدروس في مكتبة الكلية، مما جعل البحث يستند أكثر على المكتبة الرقمية ويستغني عن المكتبة الورقية التقليدية.

أما فيما يتعلق **بالمنهج المتبع** في الدراسة ،فقد كان من المنطق الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف الظاهرة المدروسة، والظروف المحيطة بها وطريقة سيرها والأحكام المتعلقة بها، ثم تحليل النصوص القانونية التي وردت لتنظيمها ونقدها.

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشرطة العمران

تعد البيئة جزءًا هامًا من جودة الحياة، فهي تمثل الجمال الطبيعي الذي يحيط بنا ويؤثر على حواسنا وعواطفنا، ومع ذلك، فإن التقدم التكنولوجي والتنمية الاقتصادية ونمط الحياة الحديثة قد يأدي إلى إهمال البيئة عامة والبيئة الجمالية خاصة بصورة متزايدة، فأصبح ضرورة الحفاظ على البيئة أمر حيوي وملح لاستدامة الحياة على كوكب الأرض، فالبيئة تعتبر المصدر الأساسي للموارد الطبيعية التي نعتمد عليها في حياتنا اليومية، بما في ذلك المياه النقية، والهواء الصحي، والأغذية الطبيعية، إضافة إلى ذلك، فإن البيئة توفر ملاذًا للعديد من الكائنات الحية، بما في ذلك النباتات والحيوانات، وتحافظ على التوازن البيولوجي.

ومع ذلك، فإن التنمية العمرانية والتوسع الحضري يمكن أن يؤدي إلى تدهور البيئة وتأثير سلبي على الحياة البيولوجية والجمالية للمناطق الحضرية. هنا يأتي دور شرطة العمران أو الشرطة البيئية في حماية وإدارة البيئة في البيئة الحضرية و تعمل شرطة العمران على تنفيذ القوانين واللوائح البيئية، وضمان الامتثال للمعايير البيئية في التخطيط والبناء والتشغيل في المدن، و يشمل دورهم مراقبة الانبعاثات الضارة للصناعات والمصانع والمرافق العامة، وضبط التخلص السليم للنفايات والمخلفات، وحماية المسطحات المائية والتربة من التلوث.

تعاني البيئة حاليًا من العديد من التحديات والتهديدات، مثل التلوث البيئي، وتغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي، واستنزاف الموارد الطبيعية ، وهذا ما جعل المشرع لجزائري يتخذ إجراءات فورية للحفاظ عليها من المخاطر التي تحيط بها و ذلك باستحداث ما يسمى بشرطة العمران ، وهو الجهاز الذي سيتناوله هذا الفصل وفق تقسيم ثنائي يتناول مبحثين ، **(المبحث الأول)** تناول مفهوم شرطة العمران وتصنيفاتها، أما **(المبحث الثاني)** عالج مهام شرطة العمران وعلاقتها بمختلف الهيئات المحلية.

المبحث الأول:

مفهوم شرطة العمران وتصنيفاتها

تشكل حماية البيئة مسؤولية جماعية تتقاسمها فئات المجتمع بالنظر إلى كونها من بين القضايا الحساسة والحيوية التي تعد دخل الفتاح، وتأخذ الدولة حيزا كبيرا من هذه المسؤولية من خلال توفير قطاع خاص تحت مسمى شرطة العمران .

شرطة العمران هي جهاز أمني مختص بتنظيم الشؤون المتعلقة بالعمران والتخطيط العمراني في مجتمع معين؛ تعمل شرطة العمران على تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالبناء والتنظيم العمراني، وضمان الامتثال لهذه القوانين واللوائح من قبل المواطنين والشركات والمؤسسات.

سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التفصيل في موضوع مفهوم شرطة العمران و تصنيفاتها وذلك بتقسيم المبحث إلى مطلبين، يتناول **(المطلب الأول)** تعريفا شرطة العمران، أما **(المطلب الثاني)** فقد جاء بعنوان : تصنيفات شرطة العمران .

المطلب الأول:

تعريف شرطة العمران

لقت مست مشكلة البطالة والفقر العديد من جوانب الحياة في بداية الثمانينات، حيث عرفت بلادنا مشاكل بيئية عديدة تمثلت في على وجه الخصوص في البناءات الفوضوية ، التي ظهرت على مستوى المدن الكبرى وتفاقم البيوت القصديرية والمساس الصارخ بالأراضي الزراعية وتحويلها إلى مسطحات من الاسمنت المسلح ، ومشاكل انتشار الأوساخ والقمامات وصب المياه القذرة، ومختلف النفايات .

هذا ما عل المشرع الجزائري يباشر في التوجه نحو استحداث مصلحة نشطة على المستوى المديرية العامة للأمن الوطني للتكفل بهذه المهام [1].

الفرع الأول: تعريف شرطة العمران

سوف يتم تقديم نبذة تاريخية عن شرطة العمران **(أولا)** ، ثم تحديد المقصود بشرطة العمران **(ثانيا)**

أولا: نبذة تاريخية حول ظهور شرطة العمران

المشاكل البيئية التي عانت منها الدولة الجزائرية منذ بداية الثمانينات كالبناءات الفوضوية و تفاقم ظاهرة البيوت القصديرية والفوضوية و المساس بالأراضي الزراعية و انتشار الأوساخ و القمامات أدت إلى إصدار جملة من القوانين للحد من هذه المشاكل البيئية :

-قانون 82-02 [2].

-قانون رقم 83-03 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة[3].

وبهدف إعطاء هذه القوانين أكثر فعالية تم تأسيس شرطة العمران وحماية البيئة بقرار رقم 5078المؤرخ في 1983/05/09 في الجزائر العاصمة ثم على مستوى واليات الوطن. غير أنه تم تجميد نشاطات هذه الوحدات بداية من سنة 1991.

-نظرا للانتشار المتزايد للبنايات الفوضوية و التي أصبحت ظاهرة للعيان مع عدم احترام المبادئ التنظيمية للبناء و التعمير، أدى إلى التفكير مجددا في تنشيط وحدات العمران وحماية البيئة على مستوى الجزائر الكبرى ابتداء من تاريخ 1997/03/08 .

---

[1] عبد الحميد دليمي، دراسة في السكن والإسكان، دط، مخبر الإدمان والمدينة، الجزائر، 2007، ص 13.

[2] قانون 82-02، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06 ، الصادرة في 8 فبراير 1983.

-في أكتوبر 1999 ونفيذا لتعليمات السيد وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة للتكفل الفعلي لتدعيم مصالح وحدات شرطة العمران و حماية البيئة، حيث قامت المديرية العامة للأمن الوطني بإعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى المدن الكبرى(وهران/ عنابة/ قسنطينة).

-بتاريخ 2000/08/14 تم تأسيس وحدات شرطة العمران و تعميمها عبر كامل واليات و دوائر القطر الوطني[1].

ثانيا : المقصود بشرطة العمران

تم تأسيس شرطة العمران كفرع تابع للمديرية العامة للأمن الوطني وفقًا للتشريعات المحلية، وتعتبر المسؤولة عن حماية البيئة ومراقبة مطابقة المباني والهياكل العمرانية للمعايير البيئية المنصوص عليها قانونًا. تأتي هذه الشرطة ضمن فروع الشرطة الإدارية، وقد تم إنشاؤها داخل النظام الأمني الوطني بعد صدور القانون رقم 82-02 الذي ذكر سابقًا.

وتأسست الهيئة فعليا وتجسدت في أرض الواقع بموجب القرار 5078[2] ، والذي كان ينص على استحداث فرق للقدرات وحماية البيئة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، وفي مرحلة ثانية على مستوى ولايات : سطيف ، بجاية ، البليدة ، بومرداس، تيبازة، النعامة، البويرة عنابة، وهران، معسكر، برج بوعريريج، قسنطينة ، وقد انطلقت هذه الوحدات في نشاطها الفعلي و أحدثت حركية وديناميكية .

ان غياب شرطة العمران ترك المجال لظهور العديد من الاختلالات البيئية الكبيرة ، خاصة في الأوساط الحضرية ، وانعكس سلبا على عدم متابعة المخالفين لقواعد البيئة والعمران وأصبح من الحتمي بعث نشاطها من جديد، ففي هذا الإطار قامت مصالح الأمن الوطني مع تلاشي خطر الارهاب بإعداد مخطط واسع من شأنه إعادة تنشيط هذه الوحدات، وقد تم ذلك فعلا بعد إصدار

[1] مزيود بصيفي، المرجع السابق ، ص 209.

[2] قرار رقم 5078 ، مؤرخ في 1983/09/05 الصادر عن مديرية الأمن الوطني .

السيد وزير الداخلية لتعليمات تخص الكفل الفعلي والفعال بالمخالفات المتعلقة بالتعمير والبناء و البيئة ، وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها ، حيث تم تخطي دورات تدريسية لفائدة هؤلاء المتاجر من طرف مختصين مؤهلين و نتج عنها تسجيل نتائج مرضية خلال تواجدها في الميدان ووضعها حد لمختلف أشكال المظاهر المخلة بالبيئة.

يحمي القانون البيئة باعتبارها قيمة في ذاتها، فهي الموضوع الذي تنصب عليه الحماية إذ تعد البيئة المصلحة التي يحميها الشارع بحيث خصها بنصوص تشريعية و تنظيمية، فالجزائر أصبحت تحوز منظومة قانونية مكثفة خاصة بعد صدور قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة[1] الذي كان يشكل الإطار العام للمجهود التشريعي الرامي إلى وضع العريضة و المحاور الأساسية للسياسة البيئية في الجزائر إلى غاية إلغائه بموجب القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، من خلال الاعتماد على طرق قانونية تعتمد على الجزاءات الإدارية من جهة و المسؤولية المدنية من جهة أخرى إلى جانب الجزاءات الجنائية لقمع الجرائم البيئية .وفيما يلي سنتعرض إلى أهم المهام المنوطة بشرطة العمران[3].

الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له

لقد وفرت شرطة العمران العديد من الآليات الكفيلة بمراقبة جودة عمليات البناء وعدم إخلالها بالنطاق البيئي العام ، حيث تم تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير

[1] قانون رقم 83-03 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 ، يتعلق بحماية البيئة (ملغى).

[2] قانون رقم 10-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة ،2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر العدد 43 مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003م.

[3] أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2012 ص 51.

ومعاينتها، وإثباتها بموجب محاضر تحرر طبقا للقانون، حيث تم تحديدهم بدقة في المرسوم التنفيذي رقم 06-55 [1].

شرطة العمران في قانون التهيئة والتعمير في الجزائر هي الجهاز القضائي المختص بتنفيذ وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتعمير في البلاد، و تعتبر شرطة العمران الهيئة المسؤولة عن تنفيذ القوانين والقرارات المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتعمير، وتشمل مهام شرطة العمران مراقبة وتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبناء والتشييد والتطوير العمراني والتأكد من تطبيق اللوائح العمرانية والتقنية، وفحص التراخيص والتصاريح المتعلقة بالبناء والتعمير.

وبشكل عام، تهدف شرطة العمران إلى ضمان التنظيم والمراقبة العمرانية وتنفيذ اللوائح والأنظمة المتعلقة بالتهيئة والتعمير وتلعب دورًا حاسمًا في حماية البيئة العمرانية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي للبلاد[2].

الفرع الثالث: جهود شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية

إلى جانب الأجهزة الإدارية والهيئات القضائية في مجال حماية البيئة ، يضاف إليها الأجهزة الأمنية التي أصلها القانون لحماية البيئة وضبط المخالفات المتعلقة بها وعليه، فإنه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى جهود شرطة العمران في حماية البيئة ببيان الإطار القانوني والتنظيمي لشرطة العمران وحماية البيئة**(أولا)** وسنتناول دور الشرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية **(ثانيا)**.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة، ج ر ، ع 6 المؤرخة في 6 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 5 فبراير 2006م.

[2] وناس يحي، المرجع السابق، ص 26.

أولا: الإطار القانوني والتنظيمي لشرطة العمران وحماية البيئة

لقد تم استحداث جهاز وحدات شرطة العمران وحماية البيئة وذلك بموجب مقرر رقم 7850 المؤرخ فيه صفر 1983/5/8 وذلك على مستوى الجزائر العاصمة، ليمتد بعد ذلك إلى باقي الولايات وقد تم تحديد نشاط هذا الجهاز في سنة 1991 بموجب مقرر المخالفات وبداية من شهر أفريل 2000، وتم إعادة بعث النشاط والحركية في أكبر لمدن الجزائرية وأهمها، وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في 14 أوت 2000 على مستوى كامل ولايات القطر الوطني.

إن هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أهم الولايات الوطنية ثم نشطت بداية من جويلية 1991، وتنفيذا لتعليمات الوزارة الداخلية تم إعادة بعث الحياة لهذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة ،وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها[1].

و نظرا لتنامي البناء الفوضوي و انتشار لتلوث لبيئي في تلك الفترة، تحركت الحكومة الجزائرية لكي تعيد النشاط إلى الوحدات شرطة العمران وحماية البيئة من جديد، ابتداء من سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها سنة 1999 على كافة الدوائر التابعة لها، وبداية من شهر أفريل 2000 تم تعميمها على مستوى كافة التراب الوطني[2].

[1] احمد عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، دار النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك فيصل سعود، 1992 ،ص 3 وما يليها .

[2] فتحي أبي عباد، مقياس شرطة العمران وحماية البيئة، د ط، مديرية التعليم والمدارس، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2014، ص 01 .

ثانيا: دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة

يتمثل دور ومهام الجهاز محل الدراسة بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية وذلك بتطبيق القانون والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ، ويمكن تلخيص تلك المهام في :

-السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التهيئة والتعمير وحماية البيئة حيث يتميز نشاطها بالوقائي والردعي، إذ تخولها المشرع صلاحية الرقابة السابقة واللاحقة لضبط المخالفات المتعلقة بالتهيئة والتعمير من جهة، وردع مرتكبيها من جهة أخرى .

- تقديم المساعدة لأعوان الدولة و لأعوان البلدية المكلفون بالمراقبة الإدارية لأشغال البناء بالأخص في حالة تعرضهم للمضايقات والعراقيل التي تقلل وتضيق من أداء مهامهم المهنية.

-مراقبة التلوث البيئي: تقوم شرطة العمران بمراقبة وتطبيق اللوائح والقوانين المتعلقة بالحفاظ على نقاء وجودة البيئة العمرانية. تتضمن هذه المهمة التحقق من احترام الشروط البيئية في عمليات البناء والتشييد وضمان عدم تلويث المياه والهواء والتربة.

- حماية المساحات الخضراء والمناطق الطبيعية: تعمل شرطة العمران على حماية المساحات الخضراء والمناطق الطبيعية من التجاوزات والاعتداءات غير المشروعة. تقوم بالتحقق من الامتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بالحفاظ على الحدائق العامة والمناطق الطبيعية والمحميات البيئية.

- التصدي للتجاوزات العمرانية غير المشروعة: تعمل شرطة العمران على مكافحة التجاوزات العمرانية غير المشروعة والبناء غير القانوني. تقوم بتحقيقات ورصد وإزالة المخالفات البيئية واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لتطبيق القوانين واللوائح.

- التوعية البيئية: تقوم شرطة العمران بتوعية المواطنين بأهمية حماية البيئة والالتزام باللوائح البيئية، و تقوم بتوعية أصحاب المشاريع العمرانية بضرورة اتباع الممارسات البيئية المستدامة واستخدام التقنيات البيئية الحديثة[1].

[1] مزيود بصيفي، المرجع السابق، ص 209 إلى 211.

المطلب الثاني :

تصنيفات شرطة العمران

لا يمكن غض البصر عن مشاكل البيئة والعمران ولا يمكن القضاء عليها إلا بتظافر جهود جميع أصناف الشرطة العمرانية المكلفة بتطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ، وفي هذا الصدد سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، احدهما يتناول الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفة التهيئة والتعمير ومعاينتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية**(الفرع الأول)**

طبقا لقانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له**(الفرع الثاني)** ، أما **(الفرع الثالث)** فقد خصص للأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفة التهيئة والتعمير ومعاينتها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية

كما تم التطرق مسبقا فإن السياسة العامة التي وضعتها الجزائر من أجل حماية البيئة وتنظيم عملية العمران والبناء، فإن جميع القوانين المعاقبة على مخالفات التهيئة والتعمير تمنح اختصاص البحث عن هذه المخالفات إلى الأعوان المؤهلين طبقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري و، هو الشرطة القضائية، وأعوان ضبط القضائي ، والموظفون ، والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية ، وقد عمد قانون الإجراءات الجزائية إلى بيان من تثبت لهم صفة الضابط أو العون ، والموظفين القائمين عليه، فحددت المادة 14 أنه أضاف الضبطية القضائية كما اعتنت المواد 15 و19، 20، 21، 28 و20 و23 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن تحدد الفئات كالموظفين والأعوان والتي تثبت لهم صفة من صفة الضبطية القضائية المحددة في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[1] .

[1] تنص المادة 68 من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990، المتعلق بالبلدية ، ج ر عدد 15 على أنه : "رئيس المجلس الشعبي البلدي ...صفة ضابط للشرطة القضائية".

ففي ما يخص ضباط الشرطة القضائية تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية ما يلي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- محافظة الشرطة
- ضباط شرطة
- ذوي الرتب في الدرك ..... .
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل .
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

كما نصت لمدة 19 على أن أعوان ضبط القضائية هم موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني، ومستخدمو مصالح الأمن العسكري، الذي ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

حيث عدلت هذه المادة بموجب المادة 04 من الأمر رقم 15-02 [1]حيث نصت على ما يلي:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين
- ذوو الرتب في الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل.

[1] المادة 04 من الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين، وحفاظ أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع ووزير العدل.

الفرع الثاني: قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له

تعتبر آلية الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات العمران ليست هي الوحيدة التي انتهجتها الجزائر لاستدراك مثل هذه الأوضاع ،حيث أنه بالإضافة إلى الأعوان المذكورين في قانون الإجراءات الجزائية جاءت المادة 76 مكرر من القانون رقم 90-29[1]بفئة أخرى يخولها مهمة البحث ومعاينة مخالفات التهيئة والتعمير وهم :

- مفتش التعمير
- أعوان البلدية المكلفون بالتعمير
- موظفو إدارة التعمير والهندسة المعمارية

كما نصت المادة ذاتها على أن أنه يؤدي هؤلاء الموظفون اليمين القانونية أمام رئيس المحكمة المختصة ، ويمكن لهم طبقا لنص المادة 76 مكرر 1 أن يستعينوا بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم ، وفي نفس الإطار وتطبيقا لنص المادة 76 مكرر من نفس القانون أيضا .

[1] قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 جريدة رسمية عدد 07 22 المؤرخة في 15 في 15 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1990.

جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 [1] بتفصيل أكثر إذ نصت على ما مفاده : "... يؤهل البحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها زيادة على ضباط أعوان الشرطة القضائية ما يلي:

- مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم بانتظام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-255.
- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بإرادة وزارة العدل والعمران ويعينون من بين:

-رؤساء المهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين في الهندسة المدنية.

- مهندسون معماريون والمهندسون في الهندسة المدنية ذوي الخبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير.
- المهندسون المعماريون الرئيسيون في الهندسة المدنية الرئيسية.
- المهندسين التطبيقيين في البناء ذوي الخبرة ثلاث سنوات على الأقل في ميدان التعمير.

الفرع الثالث: الأعوان المحددين طبقا لقوانين خاصة ببعض الأجزاء من التراب الوطني

تطرق كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون التهيئة العمرانية في العديد من المواضع إلى الأعوان المؤهلين للبحث والكشف عن مخالفات التهيئة والتعمير كما سبقت الإشارة إليه، وإلى جانب ذلك هناك العديد من القوانين المصاحبة لهم والتي تختص بتنظيم عمليات تهيئة في مناطق تتميز بالخصوصية نوعا ما نذكر على النحو التالي ما يلي[2]:

(أولا) في المناطق الساحلية و مناطق التوسع السياحي خاصة، بالنسبة للمخالفات المرتكبة بمناسبة إنجاز لمشاريع الفندقية **(ثانيا)**، في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى**(ثالثا)** وفي المناطق المميزة الطبيعية والبيئية **(رابعا)**.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة المعدل.

[2] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 55-06 ، السالف الذكر.

أولا: في المناطق الساحلية و مناطق التوسع السياحي خاصة:

خصص المشرع الجزائري هذه المناطق بالنصوص خاصة ، وذلك لأهميتها الكبرى والانعكاس الإيجابي الذي تلعبه على الاقتصاد الوطني ، وتبعا لهذا يمكن تحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التهيئة والتعمير في أهم هذه المناطق على النحو التالي:

أ.بالنسبة للمناطق السياحية:

نصت المادة 37 من قانون رقم 02- 02 على الضابط المؤهل لمعاينة وإثبات مخالفات التعمير في المناطق الساحلية وحددت هم في[1]:

- ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم.
- أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية.
- مفتشو البيئة.

ب. بالنسبة لمناطق التوسع السياحي

نصت المادة 33 من القانون رقم 03- 03[2]على أن كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا مفتشي السياحة والتعمير والبيئة يخولون لمعاينة مخالفة التعمير في مناطق التوسع السياحي في المناطق ذات الميزة التاريخية والثقافية، طبقا لنص المادة 92 من القانون رقم 98- 04 [3]فإنه يؤهل البحث عن مخالفات أحكام هذا القانون فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وأعوانها الأشخاص الآتي بينهم:

- رجال الفن مؤهلون بصورة خاصة لشروط محددة في التنظيم المعمول به
- المفتشون مكلفون بحماية تراث ثقافي.

---

[1] قانون رقم 12-84 المؤرخ في 21 يونيو 1984 ، المتضمن نظام الغابات، ج ر عدد 16 ، الصادر بتاريخ 1984.

[2] قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد ،11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003 م.

[3] قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، ج ر العدد 44 الصادر بتاريخ 17 يونيو 1998.

ثانيا: بالنسبة للمخالفات المرتكبة بمناسبة إنجاز لمشاريع الفندقية:

نصت المادة 69 من القانون رقم 99-01 [1]على أعوان أخرين يكون لهدم الاختصاص وإثبات مخالفات التعمير المرتكبة بمناسبة إنجاز المشاريع الفندقية وقد حددتهم في:

-مفتشو السياحة.

-أعوان المراقبة الاقتصادية.

-ضباط وأعوان الشرطة القضائية[2].

ثالثا: في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى:

حسب ما نصت عليه المادة 69 من قانون 20-04، فإن معاينة مخالفات التهيئة والتعمير داخل المناطق المعرضة للأخطار الكبرى مخولة للأشخاص لمحددين في قانون التهيئة ولتعمير والتنظيمات المطبقة له [3].

رابعا: في المناطق المميزة الطبيعية والبيئية

نصت المادة 111 من قانون 03-10:

" إضافة إلى ضباط الشرطة ... أحكام هذا القانون الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

- مفتشو البيئة.
- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط وأعوان شؤون البحرية.

---

[1] قانون رقم 99-01، مؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 1999.

[2] شرايطية مراد وقبايلية عبد الوهاب ، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون ، تخصص : منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة،2016 ، ص 26.

[3] الأمر رقم 04-20 مؤرخ في ق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- ضباط الموانئ.
- أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قادة السفن البحرية الوطنية.
- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- قادة سفن علم البحار التابعة للدولة.
- الأعوان التقنيون لمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.
- أعوان جمارك في المناطق الغابية[1].

المبحث الثاني :

مهام شرطة العمران وعلاقتها بمختلف الهيئات المحلية

تمارس شرطة العمران العديد من المهام في مختلف المجالات، وأثناء ذلك يستوجب عليها اتخاذ مجموعة من الإجراءات، تتمثل مهمة شرطة العمران في السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران ، بالتنسيق مع المصالح التقنية والعمرانية للبلديات والدوائر، وفقا للقوانين واللوائح التنظيمية والقيام بمراقبة جميع التغيرات التي تقع في النسيج العمراني بالأخص البيانات التي يجرى تشييدها ،لذا تم تقسيم المبحث إلى مطلبين :

(المطلب الأول) مهم شرطة العمران، أما**(المطلب الثاني)**علاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية.

[1] قانون رقم 10-03 السالف الذكر.

المطلب الأول:

مهام شرطة العمران

تتمثل مهام شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين والتنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ،وتقديم المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لذلك، ولفرقة شرطة العمران مهام كبرى في عدة مجالات للقيام بها يستوجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات[1] سيتم التطرق اليها في الفروع المقبلة كما يلي :

الفرع الأول :مهام شرطة العمران

تؤدي شرطة العمران مهامها في إطار اختصاصين : في مجال التخطيط**(أولا)** ،وفي مجال التلوث الغذائي ذي العلاقة مع التلوث العمراني **(ثانيا)**

أولا: في مجال التخطيط

تعمل الشرطة في هذا المجال على تنظيم وتنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتخطيط العمراني وضمان الامتثال لها وهذه بعض المهام الأساسية التي تقوم بها شرطة العمران في الجزائر:

-مراقبة التطبيق العملي للقوانين العمرانية: تقوم شرطة العمران بمراقبة التطبيق العملي للقوانين واللوائح المتعلقة بالتخطيط العمراني ويتضمن ذلك التأكد من التزام المطورين والمقاولين بالمعايير العمرانية والبنائية والمخططات المعتمدة.

- تحقيق الأمن العمراني: تعمل شرطة العمران على ضمان سلامة المجتمع العمراني وتقديم الحماية للمواطنين والممتلكات العامة والخاصة. يتضمن ذلك مراقبة الأنشطة غير القانونية مثل البناء غير المرخص وتجاوزات البناء.

[1] الزين عزدي، قرارات الطعن الفردية وطرق الطعن فيها، ط 2 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 11.

-التحقيق في الشكاوى والانتهاكات: تتلقى شرطة العمران الشكاوى المتعلقة بانتهاكات التخطيط العمراني وتقوم بالتحقيق فيها. يمكن أن تتضمن الشكاوى تعديات على الأراضي، أو تغيير استخدام المباني بشكل غير قانوني، أو تجاوزات في المساحات العامة، وغيرها.

-تعزيز التوعية والتثقيف: تعمل شرطة العمران على تعزيز التوعية والتثقيف بشأن القوانين العمرانية وأهميتها، ويتضمن ذلك توعية المواطنين بضرورة الالتزام بالتخطيط العمراني وأثره على المجتمع والبيئة.

- التعاون مع الجهات الحكومية والمؤسسات المعنية: تعمل شرطة العمران على التعاون مع الجهات الحكومية المعنية بالتخطيط العمراني، مثل وزارة الإسكان والتعمير والبناء والبلديات. يتم ذلك من خلال تبادل المعلومات والتنسيق لضمان تنفيذ القوانين العمرانية بشكل فعال.

-القيام بمراقبة جميع التغييرات التي تقع في النسيج العمراني بالأخص البنايات التي تجرى تشييدها[1].

- مراقبة عملية الحفر والهدم والأعمال التي تخل بصحة السكن وتؤثر سلبا على نظافة المحيط - محاربة توسع العمراني غير القانوني كيفما كان نوعه.

-إقامة مناطق محمية وإصلاح النظم الإيكولوجية المتدهورة .

-توعية المواطنين بأهمية المحافظة على العمران الحضاري وتشجيعهم على المشاركة في أعمال الصيانة والترميم حماية المناطق الأثرية[2].

ثانيا : في مجال التلوث الغذائي ذي العلاقة مع التلوث العمراني

قد يكون هناك تداخل وترابط بين التلوث الغذائي والتلوث العمراني فيما يتعلق ببعض الجوانب. على سبيل المثال، قد يتسبب التلوث العمراني في تلوث المصادر المائية المستخدمة في الزراعة أو تلوث

[1] أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 130.

[2] أعمر جلطي، المرجع السابق، ص 130.

التربة المستخدمة في زراعة الأغذية، بالإضافة إلى ذلك، قد يؤدي التلوث العمراني إلى تلوث الهواء المحيط بالمزارع والمناطق الزراعية، مما يؤثر على جودة المحاصيل وسلامة الأغذية المنتجة.

تكمن أبرز مظاهر التلوث العمراني التي تؤثر على سلامة ثورة الثروة الغذائية فيما يلي:

- استعمال الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية عند الحالات القصوى.
- استعمال المياه الملوثة في عملية ري الأراضي المزروعة بالخضروات وخصوصا التي تستهلك.
- السهر على التنظيمات المتعلقة بالمساحات الخضراء.
- منع و ردع عملية بيع المياه بواسطة الصهاريج غير معالجة .
- ومنع بيع الأطعمة والمشروبات المكشوفة على طريق الباعة المتجولون .
- الحرص على مراعاة الشروط اللازمة في استخدام المواد المختلطة التي تضاف إلى الأغذية لحفظها وتلوينها وفحصها مخبريا للتأكد من عدم تأثيرها الضار على صحة الإنسان.
- الحرص على مراعاة شروط اللازمة في استخدام المواد المختلطة التي تضاف إلى الأغذية لحفظها وتلوينها وفحصها مخبريا للتأكد من عدم تأثيرها الضار على صحة الإنسان.
- الحرص على ذبح الحيوانات في الأماكن المخصصة لذلك وهي المسالخ، وذلك تحت إشراف طبيب بيطري وهذا بالتنسيق مع مصالح البلدية.
- مراقبة بيع السمك والمنتجات البحرية في الأماكن المخصصة ومنع الباعة المتجولين من بيعها على مستوى الأحياء[1].
- التركيز على مراقبة وتفتيش بيع المنتجات المصادر الحيوانية مثل البيض والزبدة والحليب ومشتقات الحليب واللحوم المرحية.
- مراقبة المطاعم بمختلف أنواعها وحتى المتنقلة منهم.

[1] أعمر جلطي، المرجع السابق، ص 133.

- في المحافظة على البيئة.
- يتوجب على موظفي شرطة العمران وحماية البيئة للحد من التلوث ومكافحة الضجيج حفاظا على البيئة وصحة المجتمع وهذا بالقيام بالإجراءات التالية:
- السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال العمران وحماية البيئة السهر على جمال المدن والتوجهات اس والتجمعات والأحياء
- منع كل أشكال البناء الفوضوي الذي تصدر منه كل أشكال التلوث من النفايات ومياه قذرة محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية.[1]

الفرع الثاني: الإجراءات الواجب اتخاذها

تنفذ شرطة العمران إجراءات عديدة مخولة لها بموجب القانون[2]، وتتمثل تلك الإجراءات فيما يلي : الإجراءات الوقائية**(أولا)** ، والجبرية**(ثانيا)**، و الإجراءات القمعية **(ثالثا)**

سيتم التفصيل في ذلك كما يلي :

[1] أعمر جلطي، المرجع السابق، ص 133.

[2] للمزيد من التفاصيل راجع مزيود بصيفي ،المرجع السابق، ص 208 وما يليها .

أولا : الإجراءات الوقائية

تتم مباشرة الإجراءات الوقائية من طرف شرطة العمران في طار ما يحدده القانون وتتمثل مظاهره في :

- تنظيم حملات التوعية والإعلام اتجاه المواطنين
- احتلال الميدان بدوريات المراقبة
- استقبال المواطن والسماع إليه وإعطائه إجابة مرضية أو توجيه توجيها سليما
- التكفل بشكاوى المواطنين وإعطائها الردود اللازمة
- التمتع بنظام شخص حسن خاصة أصحاب الزي الرسمي أن يكون الشرطي نموذجا تطبيقيا يقتدى به[1].

ثانيا: الإجراءات الجبرية

تتمثل في:

- إنذار المخالفين وأمرهم بتوقيف الأشغال.
- إخطار السلطات المحلية قصد أخذ الإجراءات اللازمة ومساعدة المصالح التقنية عند قيامها بعمليات الهدم.

ثالثا: الإجراءات القمعية:

والتي تتجلى في:

- إعادة النظر في الإجراءات العقابية المنصوص عليها في المرسوم المؤرخ في 1994/5/18[2].

[1] أعمر جلطي، المرجع السابق، ص 137.

[2] المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 ، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل و المتمم بقانون رقم06/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94.

المطلب الثاني:

علاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية

تعتبر مختلف الهيئات المحلية الأولى التي تتكون منها الدولة، لذا فإن الإصلاح مهما كان نوعه ومجاله يبدأ العمل به من قاعدة التنظيم الإداري، فهذه الهيئة تطلع في سبيل تحقيق التنمية المحلية بالعديد من الصلاحيات التي خولها إياها القانون[1].

سيتم التطرق في المطلب إلى علاقة شرطة العمران بالبلدية **(فرع أول)** ، ثم علاقتها بالولاية **(فرع ثاني)**

الفرع الأول : بلدية

لبلدية هي الجماعية الإقليمية القاعدية لدولة لها شخصية معنوية تتمتع بها وذمة مالية مستقلة[2].

-كان قد عرفها المشرع أيضا بموجب المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 المتعلق بقانون البلدية : البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

-وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1] عز الدين الزيري ، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، ط2، دار الفر للنشر ولتوزيع، الجزائر، 2011، ص 17.

[2] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:
-البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.
-البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية.

البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.
ومن خلال ما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر وعليه يجب الاطلاع على ماضي وواقع هذا التنظيم ومن أجل ذلك يجب دراسة المراحل التي مر بها .

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يرسم النسيج العمراني للبلدية، مع مراعاة التشريعات السارية المفعول بها وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية، وعلى هذا الأساس اعترف المشرع الجزائري للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من عملية البناء.

كما أكد قانون التعمير على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأمر بالهدم وتنفيذه دون اللجوء إلى القضاء أثناء معاينة مخالفات، حيث تعتبر أهم صور تدخل رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال التعمير[1].

كما تسهر البلدية على إعداد مخططها التنموي القصير والمتوسط والطويل المدى ، والمصادقة عليه، وتحرص على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا وكذلك بتوافق مع مخططات التهيئة العمرانية .

وتسهر البلدية أيضا على مراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء كما تشترط الموافقة القبلية قبل إنشاء أي مشروع على التراب أي بلدية تتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

تلعب البلديات دورًا حاسمًا في الحفاظ على العمران وتطوير المجتمعات المحلية، وكاستنتاج عام و تلخيصا لجميع مهامها سيتم ذكر ما يلي :

[1] قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية .

–التخطيط العمراني: تقوم البلديات بوضع خطط عمرانية شاملة تحدد كيفية تنمية وتطوير المناطق الحضرية والريفية. تتضمن هذه الخطط المعايير واللوائح المنظمة للبناء واستخدام الأراضي وتطوير البنية التحتية.

– ترخيص البناء: تقوم البلديات بمنح تصاريح البناء والتراخيص اللازمة للمشاريع العمرانية وتضمن الامتثال للقوانين واللوائح البنائية، و يهدف ذلك إلى ضمان سلامة المباني والحفاظ على الجودة والمظهر العام للمدينة.

– الصيانة والتشغيل: تتولى البلديات صيانة وتشغيل البنية التحتية العامة، مثل الطرق والشوارع وشبكات المياه والصرف الصحي والإنارة. يتطلب ذلك الاهتمام المنتظم والصيانة الدورية للحفاظ على البنية التحتية وضمان عملها بشكل فعال.

–الحفاظ على المناطق الخضراء: تعتني البلديات بإنشاء وصيانة المناطق الخضراء والحدائق العامة والمساحات العامة، وذلك لتوفير بيئة صحية وجمالية للمجتمع وتعزيز جودة الحياة.

– إدارة النفايات: تقوم البلديات بتنظيم جمع وإعادة تدوير النفايات وإدارتها بشكل صحيح. يتضمن ذلك إقامة منشآت للفرز والتخلص من النفايات بطرق صديقة للبيئة، وتوعية المجتمع بأهمية التحلي بالسلوك البيئي الصحيح.

– المشاركة المجتمعية: تشجع البلديات على مشاركة المجتمع في صنع القرارات المتعلقة بالعمران؛ تنظم الاجتماعات العامة والاستشارات العامة للحصول على آراء المواطنين وتضمينها في الخطط العمرانية والقرارات ذات الصلة.

باختصار، يمكن القول إن البلديات تلعب دورًا رئيسيًا في الحفاظ على العمران من خلال التخطيط العمراني الشامل، ترخيص البناء، الصيانة والتشغيل، الحفاظ على المناطق الخضراء، إدارة النفايات، وتشجيع المشاركة المجتمعية[1].

الفرع الثاني: الولاية

عرفت المادة الأولى من قانون رقم 90-09 المذكور الولاية بأنها:

جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد عرفتها المادة 01 من قانون 1969 بأنها: الجماعة العمومية الإقليمية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية.

هذا ويجدر التنبيه إلى أن الولاية لها أساس دستوري ، فمختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية ، باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه الدستور 1963[2] في المادة التاسعة منه ، وكذلك دستور 1976[3] ، في المادة 66 ، و30 منه ودستور 1989 في المادة 15 والدستور 1996 ، في المادة 15 منه.

كما أن الولاية لها أساس في القانون المدني أيضا ، وتخضع الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري وحتى آخر قانون للولاية الذي صدر في 1990[4]، حيث نصت المادة 12 من قانون 12-07 [5] فإن الولاية تتكون من هيئتين هما المجلس الشعبي الولائي والذي يمثل هيئة المداولة في الولاية ، والوالي الذي يعتبر السلطة الإدارية والسلطة السياسية في نفس الوقت ، وتظهر تسخيرة

---

[1] مزاري محمد، مزوي محمد رضا، دور البلدية في ضبط وتسيير العمران المحلي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة،2021، ص 599 ما يليها.

[2] دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج ر ، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

[3] دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، والمعدل بقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 .

[4] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

[5] نفس المرجع.

هذه الأخيرة من طرفه أو من طرف الوالي المنتدب ، وهو رئيس الدائرة وهذا الأخير يمثل الوالي في إقليم عدد البلديات وذلك من أجل التحري على جميع المخالفات المرتبطة بالعمران في إقليم الولاية[1].

يمكن تلخصي المهام لرئيسية للولاية في مجال العمران فيما يلي :

–وضع السياسات العمرانية: تعد الولاية مسؤولة عن وضع السياسات العمرانية التي تحدد الرؤية والاستراتيجيات للتطوير الحضري. تشمل هذه السياسات توجيهات للتخطيط العمراني والاستثمار في البنية التحتية وتنمية المناطق الحضرية.

– التخطيط العمراني: تقوم الولاية بتطوير خطط تنموية شاملة للمدن والمناطق الحضرية. تشمل هذه الخطط توجيهات للتنظيم العمراني، وتحديد المناطق المخصصة للسكن والأعمال التجارية والمرافق العامة، وتحسين التنقل والبنية التحتية.

–تنظيم البناء والتطوير: تقوم الولاية بإنشاء وتطبيق اللوائح والمعايير المتعلقة بالبناء والتطوير العمراني. يتضمن ذلك منح التصاريح اللازمة للمشاريع العمرانية والمراقبة لضمان الامتثال للمعايير البنائية والبيئية.

– الحفاظ على التراث العمراني: تلعب الولاية دورًا هامًا في الحفاظ على التراث العمراني والثقافي. تقوم بتحديد المباني والمواقع ذات القيمة التاريخية والمعمارية وتطبيق السياسات والإجراءات لحمايتها والحفاظ عليها.

– تنمية المجتمعات المحلية: تعمل الولاية على تعزيز التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية وتحسين جودة الحياة في المدن والمناطق الحضرية. تشمل هذه المهام توفير الخدمات العامة والمرافق الضرورية مثل المدارس والمستشفيات والحدائق والمساحات الخضراء.

– التنسيق مع الجهات الأخرى: تعمل الولاية على تنسيق جهودها مع الجهات الحكومية الأخرى والهيئات المحلية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالعمران. يهدف ذلك إلى ضمان تكامل الجهود

[1] المادة 12 من نفس قانون .

وتحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المرجوة من التطوير الحضري.

يجب أن يتم تنفيذ هذه المهام بالتنسيق مع الجهات المحلية والمعنية وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلد أو الإقليم المعني، قد تختلف مهام الولاية في مجال العمران من بلد إلى آخر بناءً على النظام القانوني والتنظيمي المعمول به[1].

[1] لدغش سليمة ، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 03 جامعة الجلفة ، 2015، ص 122 وما يليها .

الفصل الثاني : دور شرطة العمران في حماية البيئة

الفصل الثاني:

دور شرطة العمران في حماية البيئة

شرطة العمران أو الشرطة البلدية هي القوة الأمنية المسؤولة عن حفظ النظام في المدن والمناطق الحضرية، وتتمثل مهمتها في تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبناء وحماية البيئة والتخطيط في المدن والمناطق الحضرية.

ويعتبر دور شرطة العمران في حماية البيئة بمثابة الدور الوقائي والذي يساهم بشكل كبير في الحفاظ على الصحة العامة والبيئة السليمة في المدن والمناطق الحضرية، وتعد حماية البيئة والتخلص الآمن من النفايات والملوثات من أهم المشكلات التي تواجه المدن والمجتمعات الحضرية في الوقت الحاضر، ولذلك يجب تفعيل دور شرطة العمران وتوفير الموارد اللازمة لتحقيق الأهداف المرجوة فيما يتعلق بحماية البيئة والمحافظة عليها. ولهذا سنتناول أنواع الجرائم العمرانية **(المبحث الأول)**، ودور شرطة العمران في حماية الصحة والمحيط **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

دور شرطة العمران في حماية البيئة بالمجال العمراني

تعد مخالفات الإنسان في مجال التهيئة والتعمير من المشكلات التي تواجه العديد من المجتمعات، و تتسبب مخالفات الإنسان في مجال التهيئة والتعمير في العديد من المشكلات البيئية والاجتماعية، مثل تلوث البيئة وتدهور الصحة العامة وتضييق المساحات الخضراء وتشويه المنظر الحضري وتقليل قيمة التراث الثقافي والتاريخي للمنطقة.

ولهذا صاغ المشرع العديد من النصوص القانونية والتنظيمية في مجال التهيئة والتعمير، بهدف تحقيق التوافق والانسجام بين النسيج العمراني، وفي نفس الوقت حماية البيئة التي أصبحت قضية هامة لجميع الدول في العالم، وعلى إثر ما سبق سنتطرق إلى أنواع الجرائم العمرانية **(المطلب الأول)** والأعوان والإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

أنواع الجرائم العمرانية

تعد الجرائم العمرانية من الجرائم الخطيرة التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور البيئة العمرانية وتهديد السلامة العامة، وتتطلب معالجة فورية وحاسمة من الجهات المسؤولة.

تشمل الجرائم العمرانية في العادة أي نوع من الأنشطة أو الإجراءات التي تتعلق بالتعمير أو البناء، وتتعارض مع القوانين واللوائح والمواصفات الفنية المعمول بها. ومن بين الجرائم العمرانية الأكثر شيوعًا سنتطرق إلى جريمة البناء بدون رخصة (الفرع الأول) و جريمة تجزئة أرض بدون رخصة التجزئة **(الفرع الثاني)** و جريمة الهدم بدون رخصة **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: جريمة البناء بدون رخصة

يشير مصطلح "جريمة البناء بدون رخصة" إلى نشاط أو فعل يقوم به مالك العقار أو الشخص الذي يمتلك السيطرة القانونية عليه، ويتمثل هذا النشاط في إقامة مشروع بناء أو جزء منه، وفقًا لأحد أشكال البناء المنصوص عليها في قانون البناء، دون الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة[1].

[1] قزاتي ياسمين، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، بين قانون وتطبيقه عمليا ومختلف مواقف المحكمة العليا "، دار هومه، الجزائر،2016، ص38.

بناءً على ما ذُكِرَ، يتكون الركن المادي لجريمة البناء بدون ترخيص من عنصرين أساسيين: فعل البناء، وغياب رخصـــة البناء. ويتضـــح من ذلك أن الركن المادي لهذه الجريمة يتكون من عنصـرين مرتبطين بشـكل مركب، حيث لا يكفي توفر أحدهما وحده لتشـكيل الجريمة، وإنما يجب توفرهما معًا، إذ أن عدم الحصـــول على ترخيص لا يكفي بذاته لتكوين الجريمة، ما لم يقترن بفعل البناء[1].

أولا: إنشاء المباني

يعني مصطلح "الإنشاء" إحداث وإيجاد شيء جديد، وعندما يتعلق الأمر بإنشاء مبانٍ، يعني ذلك إنشاءها وإيجادها من العدم للبدء في إقامتها لأول مرة[2].

ثانيا: توسيع أو تعلية أو تدعيم أو ترميم بناء قائم

هذه الأفعال من البناء تتطلب أيضا ترخيصا أو رخصة من الجهات الإدارية المختصة من أجل القيام بها[3].

1- تمديد البنايات الموجودة وتغييرها

عبر المشـــرع الجزائري عن هذا المظهر للبناء، بتعبير " تمديد البنايات الموجودة "[4] ، فالتمديد هو الزيادة في مساحة البناية أو في حجمها ، وعليه فإنه يأخذ صورتين، فإما أن تكون ما أن تكون الزيادة أفقية عن طريق التوسيع وإما عمودية عن طريق التعلية، لكن المشرع لم يفصل في ذلك، أي هل قصد التمديد الأفقي لهذه البنايات أم تمديدها العمودي أم كلاهما معا.

---

[1] قزاتي ياسمين، المرجع السابق، ص38.

[2] عزري الزين ، النظام قانون ي لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد8، ص7.

[3] عبد الحميد الشواربي، شرح قانون المباني طبقا لآخر تعديل، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997،ص18.

[4] بربيح محي الدين، جريمة البناء بدون رخصة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 3 ، 2017، 294.

وقد يوحي ذلك بأن التمديد يعني توسيع البنايات بطريقة أفقية فقط، ولكن في الحقيقة يشير هذا المعنى إلى تغيير البناء بشكل عام، بما في ذلك تعليتها، وهذا يشير إلى أن التمديد لا يعني فقط التوسع الأفقي بل يشمل أشكال أخرى من التوسع[1].

ومما يؤكد أن المشرع الجزائري قصد بتمديد البنايات" التوسيع "ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر بتاريخ 06/17/ 2000[2]: حيث أنه في قضية الحال فإن المستأنف قام بأشغال توسيع البناء دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 52 من القانون رقم 90-29 فهذا يعد خرقا صارخا للأحكام القانونية، وأنه يتعين بالنتيجة القيام بإجراءات الهدم المنصوص عليها بالمادة 11 من نفس القانون[3].

أما تغيير البناء فيقصد به تعديل معالم المبنى القائم، وقد يقترب في الأذهان معنى التعديل من معنى التوسيع لكن لا يختلط به، لأن تغيير المبنى ليس من الضروري أن يترتب عليه توسعته، وقد حدد المشرع ذلك في المادة 52 من القانون رقم 90-29 السالف الذكر فهو يشمل فقط الحيطان الضخمة أو الواجهات الخارجية للمبنى والتي تطل على ساحات عمومية.

2- تدعيم البناء:

يشير "تدعيم المباني" إلى عملية تقوية المباني الحالية وإزالة أي عيوب بها، ولذلك ألزم القانون الحصول على ترخيص قبل البدء في هذه العملية، نظراً للخطورة الكبيرة التي تنطوي عليها ولضرورة وجود مراقبة إدارية وفنية خاصة من السلطات المختصة[4].

---

[1] عزري الزين ،المرجع السابق ، ص7.

[2] قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 179545، الصادر في 17-06-2000، أنظر موساوي خديجة خليفة مسعودة ، ص9.

[3] بربيح محي الدين، المرجع السابق، ص294.

[4] عزري الزين ، المرجع السابق ، ص9.

يتمثل الهدف من جرم هذا النوع من البناء في الخطر الكبير المرتبط بعمليات تدعيم المباني، حيث يتطلب هذا النوع من الأعمال اتباع مواصفات فنية دقيقة وإجراءات رقابية صارمة. إذا قام صاحب البناء بإزالة جزء من الجدران المتصدعة للقيام بعمليات التدعيم، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم توازن أساسات البناء وبالتالي يمكن أن يؤدي إلى انهيار المبنى بشكل كلي أو جزئي، وهذا يبرر الحاجة لوجود رقابة صارمة على عمليات التدعيم وتجريمها بهدف ضمان سلامة المباني وحماية الأرواح والممتلكات[1].

3- تعديل واجهة البناء:

إن سبب فرض المشرع الجزائري لوجوب الحصول على رخصة من أجل تغيير الواجهات حتى لا يؤثر ذلك على جمال وتناسق الواجهات فتكون كل واجهة مختلفة عن الأخرى و حتى يحافظ على الطابع العمراني لكل منطقة[2]. وهذا منصوص عليه بموجب نص المادة 41 من المرسوم التنفيذي 15-19[3].

الفرع الثاني: جريمة تجزئة أرض بدون رخصة التجزئة

تشمل الجرائم المتعلقة برخصة التجزئة العديد من المخالفات، من بينها جريمة تجزئة الأرض بدون الحصول على الرخصة المطلوبة (أولا)، وجريمة تجزئة الأرض بطريقة غير مطابقة لمواصفات التجزئة (ثانيا).

[1] بربيح محي الدين، المرجع السابق، ص295.

[2] بوط سفيان ، تجريم أعمال البناء بدون رخصة ودوره في الرقابة على البناء والتعمير ، مجلة البحوث والدراسات قانون ية والسياسية ، ع11،

[3] أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير، ج ر ، ع 7 الصادرة في 12 فيفري 2015.

تتمثل التجزئة كوسيلة عمرانية في إنشاء وحدات عقارية جديدة من وحدات عقارية أصلية، وتهدف إلى تقسيم الأراضي بطريقة قانونية ومشروعة.

وبالنسبة للقانون الجزائري فقد تم التطرق لرخصة التجزئة في القانون 90-29، من خلال المواد 57 و58 التي تنظم هذه العملية[1]. وقد تم تحديد أنواع جرائم رخصة التجزئة في القانون 08-15، من خلال المواد 3 و4 منه[2].

أولا: جريمة تجزئة الأرض بدون الحصول على رخصة تجزئة

نصت المادة 57 من قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29 على أنه: " **تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها** "، إذن بالعودة إلى هذه المادة ندرك مدى حرص المشرع الجزائري على ضرورة الحصول على هذه الرخصة قبل القيام بأية تجزئة، وهو الالتزام الذي أكدته المادة 07 من المرسوم التنفيذي.

تنص المادة 74 من القانون 08-15 أن كل من يخل بهذا الإلتزام " يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل من ينشئ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة" [3].

ثانيا: جريمة تجزئة أرض غير مطابقة لمواصفات البناية.

جريمة إجراء أي أعمال تجزئة غير مطابقة للمخطط ودفتر الشروط الذي تم بموجبه منح رخصة التجزئة، تجاهلاً للالتزامات القانونية المنبثقة عنها، جريمة خطيرة. وذلك باعتبارها تجاهل

[1] راجع المواد 57 و 58 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

[2] راجع المواد 3 و 4 من قانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ، عدد 44 لسنة 2008.

[3] أنظر المادة 74 من قانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008 ، المتعلق بتحديد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، السالف الذكر.

للالتزامات المفروضة لها بالعودة إلى المادة 77من القانون 90-29 نصت على[1] : "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 30.000 دج و 1.000.000دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقاً لأحكامها".

الفرع الثالث: جريمة الهدم بدون رخصة

كل شخص يقوم بهدم بناية محمية دون الحصول على رخصة مسبقة، يعتبر مرتكب الجريمة الهدم بدون رخصة. و لهذا سنتطرق إلى تعريف جريمة الهدم بدون رخصة (أولا) و أركان جريمة الهدم بدون رخصة (ثانيا) و عقوبات جريمة الهدم بدون رخصة (ثالثا).

أولا : تعريف جريمة الهدم بدون رخصة

جريمة الهدم بدون رخصة تتجسد في القيام بإزالة البناء كله أو جزء منه دون استخراج رخصة بذلك من الجهة المختصة، وهي جريمة مؤقتة إذا تمت أعمال الهدم دون أن تستغرق مدة طويلة وإلا فهي جريمة متابعة الأفعال لا تنتهي إلا إذا توقفت أعمال الهدم[2].

ثانيا: أركان جريمة الهدم بدون رخصة

تعتبر جريمة الهدم بدون رخصة من الجرائم الخطيرة التي تتعلق بالبناء والتشييد. و سنتناول أركان هذه الجريمة كما يلي:

1- الركن المادي:

[1] أنظر المادة 77 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

[2] بودية راضية، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مجلة البحوث والدراسات قانون ية والسياسية، العدد 10، ص124.

وهو الفعل أو الامتناع الذي بواسـطته تكشـف الجريمة ويكتمل جسـمها لأنه بغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأي اعتداء وعليه يتمثل الركن المادي الجريمة الهدم بدون رخصة في القيام بأشغال الهدم قبل الحصول على الترخيص[1].

[1] بودية راضية، المرجع السابق، ص124.

2- الركن المعنوي:

يقصد به القصد الجنائي أي توافر العلم والإرادة ويتحقق الركن المعنوي في جريمة الهدم بدون رخصة بمجرد البدء في أشغال الهدم[1].

ثالثا: عقوبات جريمة الهدم بدون رخصة

تعد جريمة الهدم بدون رخصـــة من أهم الجرائم التي تتعلق بالبناء والتشـــييد. فعندما يقوم شـــخص ما بإجراء عملية هدم لمبنى أو جزء منه دون الحصـــول على ترخيص من الســـلطات المختصة، سيكون قد ارتكب جريمة تتسبب في خرق القوانين واللوائح المحلية والوطنية ذات الصلة بالبناء.

1- بالنسبة للقانون رقم 90-29 والنصوص التنظيمية له

لقد نص المشـــرع الجزائري عقوبات على كل من شـــرع في عملية الهدم بدون رخصـــة و سنتناولها كالآتي:

أ- قانون 90-29 : توجد مادة واحدة تتكلم عن العقوبة وهي المادة 77 وتنص " يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3000 دج و 300000 دج عن تنفيذ اشـغال او اسـتعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضـــها هذا القانون والتعليمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تســـلم وفق أحكامها. يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى سنة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة[2].

[1] بودية راضية، المرجع السابق، ص124.

[2] أنظر المادة 77 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

2- قانون العقوبات:

كل من يقوم بإصلاح أو هدم بناء دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلاقي الأحداث يتعرض لعقوبات من طرف القانون الجزائري[1].

المطلب الثاني:

الأعوان و لإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران

تتعدد الجرائم المرتبطة بالعمران التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر جرائم البناء دون ترخيص، والهدم العشوائي، والتعدي على الأراضي العامة والخاصة، وغيرها من الجرائم المرتبطة بالعمران. ولضمان تطبيق القانون ومحاربة هذه الجرائم، يعتبر وجود أعوان مختصين بالعمران ضروريًا للغاية. ويتمثل دور الأعوان المختصين بالعمران في اتخاذ إجراءات لردع كل من يقوم بهذه الجرائم، و لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأعوان المؤهلون قانوناً بتقصي مخالفات التعمير **(الفرع الأول)** و الإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون قانونا بتقصي مخالفات التعمير

يهدف عمل هؤلاء الأعوان إلى ضمان تنفيذ الأنشطة العمرانية بطريقة مطابقة للمعايير واللوائح، وحماية البيئة العمرانية والصحة العامة والسلامة، ويعتبر تقصي مخالفات التعمير من المهام الحيوية للأعوان المؤهلين قانونًا بذلك ، حيث يتمثل الغرض الأساسي من النظام العمراني في توفير بيئة حضرية متوازنة، وآمنة، ومستدامة، و عليه نتناول في هذا الفرع الأعوان المؤهلون قانونا بتقصي جرائم العمران (أولا) ، و المهام المخولين بها في مجال مراقبة أشغال التعمير والبناء (ثانيا).

أولا: الأعوان المؤهلون قانونا بتقصي مخالفات التعمير

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل و المتمم والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، سنة 1966.

تعرض المشرع الجزائري لمسألة تعيين الأعوان المؤهلين لتقصي الجرائم العمرانية وتحديد شروط وكيفيات تعيينهم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009[1]، على أنه يؤهل للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

- مفتشو التعمير الذين تم تعيينهم قانونا.
- المستخدمون الذين يمارسون عملهم بمصالح الولاية التابعة لإدارة وزارة السكن والعمران والأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية.

وعليه سوف تقسم الأعوان المؤهلون قانونا لمراقبة مخالفات التعمير إلى:

1- مفتشو التعمير: يعتبر سلك مفتش التعمير الحد الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، وقد حددت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 09-241 [2]، وحددت رتب مفتش سلك التعمير في ثلاث (3) رتب وهي:

- رتبة مفتش التعمير.
- رتبة مفتش رئيسي للتعمير.
- رتبة رئيس مفتش التعمير.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يعدل و يتمم قانون رقم 06-55 الذي يحدد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها و إجراءات المراقبة ، ج ر ، العدد 61، الصادر في 6 ذو القعدة عام 1430 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2009.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو 2009 يتضمن قانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر، عدد43 الصادرة ب 29 رجب 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو 2009.

و يعينون من بين المهندسين المعماريين ومهندسي الدولة الذين لهم 03 سنوات خدمة بهذه الصفة، التقنيين السامين والتقنيين الذين لم تباعا 5 و 7 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة[1].

2- أعوان البحث والتقصي عن جرائم العمران.

والذين يعينون من بين:

- رؤساء للمهندسين المعماريين ورؤساء المهندسين (في الهندسة المدنية)
- المهندسين المعماريين الرئيسيين وللمهندسين في (الهندسة المدنية) الرئيسيين
- المهندسون المعماريون والمهندسون في الهندسة المدنية.
- المهندسيين التطبيقيين في البناء، الذين يحوزون خبرة سنتين على الأقل في ميدان التعمير
- التقنيين السامين في البناء الذين يحوزون خبرة (03) سنوات على الأقل في ميدان التعمير[2].

وقد نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343 [3]، على كيفية تعيين الأعوان السالفي الذكر، إذ يتم تعينهم على قائمة اسمية، بقرار من الوالي المختص إقليميا، وذلك باقتراح من:

- مدير التعمير والبناء للولاية، فيما يخص المستخدمين الذين يمارسون عملهم بالإدارة المحلية التابعة لوزارة السكن والعمران.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، فيما يخص الأعوان الذين يمارسون عملهم بمصالح التعمير التابعة للبلدية.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 16 يناير 1991 يتضمن قانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، ج ر، عدد 34، سنة 1991.

[2] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المتعلق بتحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها و إجراءات المراقبة ، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، المتعلق بتحديد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها و إجراءات المراقبة ، السالف الذكر.

نظرا لتنامي ظاهرة البنايات اللاشرعية واكتساحها للمدن وكذا من اجل تفعيل أكثر لقواعد البناء والتعمير، نصت عدة قوانين خاصة ذات صلة بقانون التهيئة والتعمير على أعيان أخرين مؤهلين المعاينة المخالفات، ويساعدون الأعوان المؤهلين قانونا التابعين لمصالح التعمير للبلدية في عملية رقابة التعمير، وفي هذا الصدد نذكر :

أ- الأعوان المحددين بموجب القانون رقم 99-01 المؤرخ في 1999/01/06 المحدد للقواعد المعلقة بالفندقة:

تضمنت المادة 69 منه الأشخاص المؤهلون للقيام بالضبط الفندقي فإلى جانب الضبط القضائي ذكرت الأشخاص التالية[1]:

- مفتشي السياحة المؤدين للقسم.
- أعوان المراقبة الاقتصادية.

وقد نصت المادة 79 من هذا القانون على معاقبة بناء مؤسسة فندقية دون الموافقة المسبقة للإدارة المكلفة بالسياحة[2]، كما أن المادة 46 من ذات القانون نصت على أنه: "لا تسلم رخصة البناء إلا بعد الحصول على تلك الموافقة المسبقة"[3].

ب- الأعوان المحددين بموجب القانون رقم 02-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه:

[1] أنظر المادة 69 من قانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر، عدد02 المؤرخة في 10يناير 1999.

[2] أنظر المادة 79 من قانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير1999، المتعلق بتحديد القواعد المتعلقة بالفندقة، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 46 من قانون المذكور أعلاه.

نصت المادة 14 من هذا القانون على خضوع البناء على الساحل المرتبط بوظائف الأنشطة الاقتصادية إلى أدوات التهيئة والتعمير، ولقد نصت المادة 37 من ذات القانون على : "يؤهل للبحث والمعاينة واثبات مخالفة أحكام هذا القانون إضافة إلى الضبط القضائي كل من أسلاك المراقبة الخاضعين لقانون الإجراءات الجزائية ومفتشوا البيئة ويتم إثبات المخالفات لرخصة البناء في المناطق الساحلية من خلال محاضر ترسل تحت طائلة البطلان في اجل مدته (05) أيام من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، على أن يبلغ نسخة منها إلى السلطة الإدارية المختصة" [1].

ولقد نصت المادة 33 من القانون رقم 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه[2] على تعيين الأعوان المؤهلون للبحث ومعاينة مخالفات أحكامه بالإضافة إلى أعوان ضباط الشرطة القضائية وهم كالآتي:

- مفتشو السياحة المؤدون للقسم.
- مفتشي التعمير مفتشي البيئة.

ج- الأعوان المحددين بموجب القانون رقم 98-04 المؤرخ في 1998/06/15 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

تضمنت المادة 92 منه الأشخاص المؤهلون للرقابة فضلا عن ضباط الشرطة القضائية وهم[3]:

- رجال الفن المؤهلين بصورة خاصة حسب شروط التنظيم المعمول به.
- المفتشون المكلفون حماية التراث الثقافي.

---

[1] قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد10 ، المؤرخة في 12 فبراير 2002.

[2] أنظر المادة 33 من قانون المذكور أعلاه.

[3] أنظر المادة 92 من قانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ، عدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

- أعوان الحفظ والتثمين.

الفرع الثاني: مهام الأعوان المؤهلين قانونا في مجال مراقبة أشغال التعمير والبناء.

حددت المادة 73 من القانون رقم 90-29 المذكور مهام الأعوان المؤهلين قانونا بتقصي مخالفات التعمير ويكون ذلك خلال الزيارة الميدانية لورشات الأشغال (أولا) وتحرير محاضر للمخالفات المرتكبة في مجال من البناء والتعمير (ثانيا).

أولا: الزيارات الميدانية لورشات الأشغال.

إن الزيارات الميدانية لورشات الأشغال تتم عن طريق ضبط أنواع البنايات التي يتم زيارتها (أولا) والخطوات الواجب إتباعها أثناء الزيارة (ثانيا).

1- أنواع البنايات التي يتم زيارتها:

يقوم الأعوان المؤهلون قانوناً بمراقبة أشغال التعمير والبناء في مختلف أنواع البنايات والمنشآت.

أ- من حيث البنايات المنجزة أو قيد الانجاز:

نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 على : "يتعين على الأعوان أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشئات الأساسية والبنايات الجاري انجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة" [1].

ينص المشرع على ضرورة أن تكون الرقابة الإدارية دورية ومنتظمة ومستمرة، ولا يمكن للأعوان المؤهلين أن يغفلوا عن مخالفات في بناء كامل بنسبة 100% إلا في حالات استثنائية محددة، مثل إنجاز بناء فوضوي أو فتح نافذة أو باب دون الحصول على الرخصة اللازمة في بناية صلبة.[2].

ب- من حيث البناءات التابعة للقطاع العام أو الخاص:

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية التي تنظم الزيارات المكلف بها الأعوان يلاحظ أن جميعها ينص على أن الزيارة تكون شاملة لكلا القطاعين سواء البناءات التابعة للقطاع العام كانت أو الخاص، وفي هذا الصدد نجد أن المادة 73 القانون رقم 90-29[3] لم يستثني المشرع نوع معين من البنايات، حيث تضمن نص المادة عبارة "كل البنايات" بمعنى أن الزيارات تشمل بنايات القطاع العام والخاص معا، وتتم هذه الزيارات حسب جدول زمني يعده كل من:

رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين للبلدية وفي هذه الحالة يجب تبليغ نسخة من الجدول الزمني للوالي ولمدير التعمير المختص إقليميا.

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة، السالف الذكر.

[2] تكواشت كمال، الآليات قانون ية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/ 2009،ص123.

[3] أنظر المادة 73 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

- مدير التعمير والبناء فيما يخص الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح إدارة التعمير، وفي هذه الحالة تبلغ نسخة الجدول الزمني للوالي وللوزير المكلف بالتعمير[1].

وتكون هذه الزيارة المنصوص عليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06 55 المذكور في أي وقت، نهارا أو ليلا وأثناء أيام الراحة وأيام العطل[2].

2- الخطوات الواجبة الإتباع أثناء زيارة الأشغال:

يتبع الأعوان المؤهلون بتقصي مخالفات التعمير أثناء قيامهم بالزيارات الميدانية لورشات الأشغال والمتمثلة في ضبط رزنامة الزيارة، استظهار التكليف قبل الشروع في عملية الرقابة ثم فحص المستندات التقنية المتعلقة بالبناء أخيرا.

أ- ضبط رزنامة الزيارات الميدانية لورشات الأشغال:

حتى تكلل الزيارات الميدانية المجهولة لهؤلاء الأعوان بالنجاح، ولضمان مراقبة إدارية فعالة، تجب عملية الانطلاق الى مختلف ورشات الأشغال بإعداد برنامج مضبوط للزيارات يتضمن كافة الورشات المفتوحة ويتعين على المعنيين بالمراقبة إعداد هذا البرنامج:

- عدد رخص البناء المسلمة والتصريحات بالأشغال المسجلة على مستوى إدارة البلدية.
- عدد الورشات المفتوحة وأماكن تواجدها داخل المحيط العمراني وخارجه.
- حالات مخالفات البناء الفوضوي المسجلة والتي تم تحرير محاضر معاينة اتخذ في شانها قرارات وأحكام بالهدم أو بالمطابقة.
- الأماكن التي يمكن أن تكون محل بناء فوضوي أو قصديري.

[1] أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة.، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 8، من المرسوم التنفيذي 06-55 ا، السالف الذكر.

- اقتراحات وملاحظات رئيس المجلس الشعبي المسجلة في المراحل السابقة وتوجيهاته[1].

ب- استظهار التكليف قبل الشروع في المراقبة:

يزود الأعوان المؤهلون بتكليف مهني يسلمه حسب الحالة، الوزير المكلف بالتعمير، أو الوالي المختص إقليميا، ويتعين عليهم إظهاره أثناء عملية الرقابة[2].

ولذلك يجب على الأعوان أثناء زيارتهم ورشات أشغال البناء، استظهار التكليف المذكور أعلاه قبل ممارستهم لأشغالهم الرقابية، إذ يعتبر هذا التكليف المهني بمثابة الصفة القانونية التي تخول للأعوان الحق في مباشرة عملية الرقابة ولذلك يجب استظهاره لصاحب المشروع عند طلب الوثائق والمستندات التقنية المتعلقة بالبناء بغرض التحقق في مطابقة الأشغال[3].

ج- تفحص الوثائق المكتوبة والبيانات:

يطلب الأعوان من صاحب الورشة أثناء ممارستهم لمهامهم الوثائق الخاصة بالبناء، للتأكد من مدى مطابقتها للمعايير المعمول بها ومن بين هذه الوثائق:

- رخصة البناء.

- المخططات التقنية وتشمل مخطط الهندسة المدنية ومخططات الهندسة المعمارية.

- التأكد من مطابقة البناية للمعايير المطلوبة وانسجامها مع الوثائق.

---

[1] الصادق بن عزة ، آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012، ص168.

[2] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 ، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة.، السالف الذكر.

[3] الصادق بن عزة ، المرجع السابق، ص168.

ثانيا: تثبيت مخالفات التعمير بموجب محاضر.

تنتهي الزيارات الميدانية لورشات الأشغال بتحرير محاضر في حالة المخالفة يثبت من خلالها مختلف أنواع المحاضر ولهذه المحاضر حجية قانونية لا يمكن تجاهلها .

1- أنواع المحاضر:

حدد المشرع أنواع المحاضر من خلال المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المذكور وحصرها فيما يلي[1]:

- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة بناء.
- محضر معاينة أشغال شرع فيها غير مطابقة للأحكام رخصة البناء المسلمة.
- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم.

ونتناول المحاضر التالية على النحو التالي:

أ- محضر معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة بناء:

عند معاينة أشغال شرع فيها دون رخصة بناء، يحرر العون محضر معاينة ويرسله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي في اجل لا يتعدى اثنين وسبعين (72) ساعة من تاريخ إصداره، وعلى هذا الأخير أن يصدر قرار هدم البناية الغير مشروعة في اجل (08) أيام تحسب من تاريخ استلام المحضر، وفي حالة قصوره يصدر الوالي قرار الهدم في اجل لا يتعدى 30 يوما[2].

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 ، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة، السالف الذكر.

[2] المادة 76 من قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، السالف الذكر.

وبالتالي يكون المشرع قد ترك المجال مفتوحا أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي للتهرب من المسؤولية وتطبيق القانون فعدم تحميله للمسؤولية شخصيا بتنفيذ متابعة القرار حتى النهاية، يجعل محاضر أشغال شرع فيها بدون رخصة بناء، محاضر شكلية الهدف منها إيهام البلدية للمواطن بأنها تسهر على تطبيق القانون وتحمي أراضي الدولة[1].

ب- محضر معاينة أشغال شرع فيها بصفة غير مطابقة لمواصفات رخصة البناء المسلمة:

يتبين من خلال نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-55[2] أن تبليغ المحضر من قبل العون المؤهل والمحرر للمحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا دون واسطة تذكر، سواء من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير التعمير والبناء للولاية أو حتى الوالي، فإن ذلك يعد نقطة إيجابية جدا، نظرا لان الكثير من محاضر المخالفات تبقى حبيسة أدراج هؤلاء المسؤولين[3].

[1] الصادق بن عزة، المرجع السابق،ص174.

[2] أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 ، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة، السالف الذكر.

[3] كمال تكواشت ، مرجع سابق،ص132.

ج- محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم:

يحرر هذا النوع من المحاضر من قبل الأعوان المؤهلين إذا تم الشروع في أعمال الهدم بدون رخصة، لان الهدم هو إجراء قانوني وقائي، وقد نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 المذكور والمحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع في مجال التهيئة والتعمير على هذا النوع من المحاضر "...محضر معاينة أشغال شرع فيها بدون رخصة هدم"[1].

المبحث الثاني

دور شرطة العمران في حماية الصحة والمحيط

تعمل شرطة العمران وحماية البيئة بجهد كبير لحماية المحيط والصحة البشرية والحيوانية والغطاء النباتي، وذلك من خلال تحقيق توازن إيكولوجي يحافظ على الموارد الطبيعية ويمنع أشكال التلوث. ويتم ذلك في إطار تحسين نمط الحياة ومراعاة المصلحة الوطنية.

و من خلال هذا سنتطرق في مبحثنا هذا إلى دور شرطة العمران في حماية الصحة البشرية **(المطلب الأول)** ودور شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية **(المطلب الثاني)**.

[1] أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-55 ، المؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006، المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة، السالف الذكر.

المطلب الأول:

دور شرطة العمران في حماية الصحة البشرية

تتدخل شرطة العمران في مجال الصحة العامة بموجب المادة 266 من قانون حماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم [1]،التي نصت على "يتعرض مخالفو قواعد النقاوة والنظافة والوقاية العامة ومقاييسها، مع مراعاة العقوبات التأديبية والإدارية إلى عقوبات جزائية طبقا للتشريع الجاري به العمل ولا سيما المواد 441 مكرر و 442 مكرر و 443 مكرر من قانون العقوبات. و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى دور شرطة العمران و حماية البيئة في مجال نشاط الطب البيطري **(الفرع الأول)** و دورها في تسيير و مراقبة وإزالة النفايات **(الفرع الثاني)** ودورها في معاينة المخالفات المتعلقة بالغلاف الجوي **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول: دور شرطة العمران و حماية البيئة في مجال نشاط الطب البيطري

تتدخل شرطة العمران وحماية البيئة في مجال نشاط الطب البيطري من خلال القانون 88-08 [2].

ينبغي وضع الحيوانات المشتبه في إصابتها بمرض الكلب، وكذلك الحيوانات التي قد تكون تعرضت للعدوى، تحت مراقبة أعوان السلطة البيطرية الوطنية أو طبيب بيطري مختص. ويجب عدم نقل هذه الحيوانات إلا بترخيص وبموجب ملف طبي، مع احتمالية فرض حظر على نقلها بشكل عام.

---

[1] قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 الصادرة الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 1985م المعدل والمتمم.

[2] قانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988م، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد4، الصادرة الأربعاء 8 جمادى الثانية 1408هـ، الموافق لـ 27 يناير 1988م.

وحفاظا على صحة المستهلك فقد منع القانون الجزائري الذبح خارج المكان المخصص (المذابح) إلا في حالة الاستهلاك الشخصي أو الأعياد، وكذلك مجال بيع اللحوم ، فتدخل شرطة العمران وحماية البيئة يكون لأجل حماية المستهلك خاصة بالنسبة لأماكن الذبح التي لا تتوفر على أساليب وشروط النظافة[1].

كما منعت المادة 88 رمي الحيوانات الميتة وأكدت على ردمها بطريقة كيميائية مرخص بها[2].

الفرع الثاني: تسيير ومراقبة وإزالة النفايات

تسيير ومراقبة وإزالة النفايات هي عمليات حيوية للحفاظ على البيئة والصحة العامة، لهذا سنتطرق إلى قواعد تسيير ومراقبة و إزالة النفايات الخاصة و الخطر (أولا)، و قواعد تسيير النفايات المنزلية وما شابهها (ثانيا)، وقواعد تسيير النفايات الهامدة (ثالثا).

أولا: قواعد تسيير و مراقبة و إزالة النفايات الخاصة والخطرة

يتم تنظيم إدارة النفايات الخاصة وفقًا لمخطط وطني يتم إعداده بالتنسيق بين الوزارة المكلفة بالبيئة وجميع القطاعات المعنية، ويهدف هذا المخطط إلى تحقيق تسيير فعال ومراقبة دقيقة وتحكم أفضل لهذا النوع من النفايات.

بناءً على الأضرار الجسيمة التي يمكن أن تسببها هذا النوع من النفايات على البيئة والإنسان، فقد وضع المشرع قواعد جديدة لتنظيم كيفية مراقبتها وإزالتها ومعالجتها. تتضمن هذه القواعد العديد من الإجراءات، ومن بينها[3]:

[1] أنظر المادة 84 من قانون رقم 82-10 المؤرخ في 02 ذي القعدة 1402هـ، الموافق لـ 21 غشت 1982م المتعلق بالصيد، ج ر عدد34.

[2] أنظر المادة 88 من قانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988م، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، سالف الذكر.

[3] قيدوم عبد الجلال ، دور شرطة العمران في حماية البيئة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، 2018، ص58.

- لا تعالج النفايات الخاصة إلا في المنشاة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، ويحضر خلطها مع النفايات الأخرى.
- يتحمل منتجي النفايات الخاصة والحائزين لها تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص ويمنع عليهم تسليمها إلى شخص غير مستغل لمنشاة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.
- يجب إن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص وتكون إزالة هده النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو البيئة.
- يحضر إيداع أو طمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن والمواقع والمنشآت المخصص لها.
- يخضع نقل النفايات الخاصة الخطرة لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة الوزير المكلف بالنقل.
- يمنع منعا باتا استيراد النفايات الخاصة وفي حالة دخولها إلى التراب الوطني بطريقة غير مشروعة يجب أن يأمر الوزير المكلف بالبيئة حائزها أو ناقلها بضمان إرجاعها إلى البلد الأصلي في اجل يحدده الوزير وعند امتناع المخالف عن تنفيذ الأمر يمكن للوزير المكلف بالبيئة إن يتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إرجاع هده النفايات على حساب المخالف.
- يحضر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة إلا في حالة الترخيص بذلك.

ثانيا: قواعد تسيير النفايات المنزلية وما شابهها

على الرغم من أن هذا النوع من النفايات يمثل خطورة أقل مقارنة بالنفايات الخطرة، إلا أن حجمه وانتشاره يعدان أكبر في المدن والمناطق السكنية. ونظرًا لذلك، فإن العقوبات المفروضة عليه أقل صرامة.

وتتم إدارة هذا النوع من النفايات من خلال خطط وبرامج تقوم بها كل بلدية، تشمل جمع الكميات المتراكمة وتحديد مواقع المرافق المخصصة لمعالجتها، بالإضافة إلى تحديد الموارد والأدوات اللازمة لذلك[1].

ثالثا :قواعد تسيير النفايات الهامدة:

إذا كانت مسؤولية تسيير وجمع وفرز ونقل النفايات المنزلية وما شابهها تقع على عاتق البلدية باعتبارها خدمة عمومية ملزمة بتقديمها فان مسؤولية جمع وفرز ونقل وتفريغ النفايات الهامدة تقع على عاتق منتجيها.

وتبادر البلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه بالقيام بكل عمل واتخاذ كل إجراء من اجل إقامة وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة، ويشكل تسيير هذه المواقع موردا ماليا لها[2].

الفرع الثالث: دور شرطة العمران في معاينة المخالفات المتعلقة بالغلاف الجوي

يتم تسجيل المخالفات الجوية لأي نشاط يساهم في إدخال مواد ضارة في الهواء، وخاصة في فصل الصيف حيث يزداد الارتفاع في درجات الحرارة، مما يؤدي إلى تفاقم الوضع بشكل كبير.

[1] قيدوم عبد الجلال ، المرجع السابق،ص59.

[2] نفس المرجع.

ومن أبرز الملوثات الجوية غاز ثاني أكسيد الكربون الذي يعطي لوناً غريباً للسماء ويملأه بالسموم التي تؤثر سلباً على صحة الكائنات الحية[1].

وبالتالي فإن الالتزام بالقواعد البيئية والصحية ضروري للحد من التلوث الجوي والحفاظ على الصحة العامة، ويتطلب ذلك تحديد المصادر المسؤولة عن إدخال المواد الضارة في الهواء وتطبيق قواعد صارمة لمنعها، بالإضافة إلى تشجيع استخدام التقنيات الصديقة للبيئة والمستدامة في الأنشطة الصناعية والاقتصادية. ويعتبر ذلك جزءًا أساسيًا من الجهود المبذولة للحفاظ على صحة البيئة والحد من المخاطر الصحية المترتبة على التلوث الجوي.

نصت المادة 44 من القانون رقم 03-10 [2]على ما يلي : " يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون ، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو ، وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها".

تنص المادة 46 من القانون رقم 10-03 على أنه يجب على المسؤولين عن الانبعاثات الملوثة للجو، عندما تشكل تهديدًا للأشخاص والبيئة، اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإزالة هذه الانبعاثات أو تقليلها. [3] ".

[1] عليوة كريمة، النظام قانون ي لشرطة العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020،ص29.

[2] قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 46 من قانون 03-10 السالف الذكر.

المطلب الثاني:

دور شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية

تعتبر شرطة العمران الهيئة المساعدة للحكومة والقضاء في الدولة فهي السلطة التي يحتمي بها القانون والتي تفرض أحكامه وتجعل له سيادة، إذا أصبحت في الوقت الراهن الجهاز الأكثر فعالية في مجال حماية البيئة الطبيعية والصناعية وعليه سنتطرق إلى دورها في حماية الغطاء النباتي **(الفرع الأول)** و دورها في حماية المسطحات المائية **(الفرع الثاني)** وأخيراً دورها في حماية الثروات الحيوانية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: دور شرطة العمران في حماية الغطاء النباتي

تمثل الغابات جزء كبيرا من البيئة الطبيعية لهذا تتدخل شرطة البيئة وحماية العمران لمنع أي إخلال أو تغيير بالغابات بالحرق أو القطع، وهذا ما أشار إليه القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم ، فقد نصت المادة 75 على أنه " :يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين ومصادرة المنتجات ودفع قيمتها على الأقل[1].

كما تتدخل شرطة العمران في حال إشعال النار في النباتات أو الحطب أو قصب ألنه من شأنه التسبب في مضار للغلاف النباتي والكائنات الحية الموجودة بها فنصت المادة 83 على: "يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1000 دج كل من قام بترميد نباتات أو حطب يابس أو قصب أو قام بإشعال نار مخالفة لأحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامة[2].

[1] أنظر المادة 75 قانون رقم 84-12 المؤرخ في 17 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج ر عدد26 لسنة 1984.

[2] أنظر المادة 83 من قانون رقم 84-12، المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، السالف الذكر.

وتقوم شرطة العمران بالتدخل في حالة تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الغابية الوطنية وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر من شأنه أن يتسبب في حرائق، عن طريق تحرير محاضر بهذه المخالفات المرتكبة وإبلاغ الجهات المعنية والمختصة لتطبيق القانون على المخالفين، غير أنه يمكن الترخيص ببعض التفريغات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات [1].

الفرع الثاني: دور شرطة العمران في حماية المسطحات المائية

تلعب شرطة العمران دورًا حيويًا في حماية المسطحات المائية والحفاظ عليها، ويشمل هذا الدور عدة مهام، وعليه سنتناول حماية الموارد المائية **(أولا)**، وحماية المحيط والساحل **(ثانيا)**.

أولا : حماية الموارد المائية

أشار القانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع، عن طريق حشدها وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الفالحة والصناعة وحفظ نظافتها من أخطار والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للماء[2]، التلوث الطبيعي أو الصناعي وكذا التحكم في الفيضانات عن طريق عمليات ضبط مسرى جريان المياه السطحية قصد التقليص من أضرار الفيضانات وحماية الأشخاص والأملاك، وأقر نفس القانون على اختصاص ضبطي جديد في المادة 159 وهو شرطة المياه، التي تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[3].

[1] أنظر المادة 86 والمادة 24 من قانون 84-12، المؤرخ في 17 يونيو 1984، المتضمن النظام العام للغابات، السالف الذكر.

[2] قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 ، المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

[3] أنظر المادة 159 قانون رقم 05-12 ، السالف الذكر.

تقوم شرطة المياه بالبحث عن المخالفات ومعاينتها فلقد خول لها القانون السابق الذكر حسب المادة 163 الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم القيام بالتحقيقات اللازمة والإطلاع على كل الوثائق الضرورية لتأدية مهامهم[1].

وبالنسبة لدور شرطة العمران وحماية البيئة فيمكن في التدخل حسب ما جاء في المادة 168 من نفس القانون بحيث يمنع است خراج مواد للطمي بأية وسيلة وخاصة بإقامة مرامل في مجرى الوديان[2].

كما أشارت نفس المادة إلى الجانب العقابي لهذا الفعل[3].

وتتدخل شرطة البيئة وحماية العمران بموجب المادة 46 من نفس القانون التي منعت على الأفراد القيام بنشاطات تؤثر تأثيرا مباشرا على المياه في مختلف مصادرها، والتي تعتبر تلويثا مقصودا يهدد البيئة والإنسان معاً[4].

فقد نصت المادة على" يمنع تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات.

- وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شانها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي.
- إدخال كل أنواع المواد غير الصحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه.

[1] أنظر المادة 163 قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع، السالف الذكر.

[2] أنظر المادة 168 من قانون رقم 05-12 ، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 14 قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

[4] أنظر المادة 46 من قانون رقم 05-12، السالف الذكر.

- رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية[1].

وبينت المادة 172 من نفس القانون العقوبة المقررة في حال وقوع الإخلال والمتمثلة في غرامة مالية تتراوح بين خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مليون دينار1000.000دج وبالحبس من سنة (1) إلى خمس (5)سنوات، وتتدخل كذلك شرطة البيئة وحماية العمران في حماية الأفراد بمنع السقي من مياه الصرف الصحي، خاصة إذا كان المنتوج الفلاحي المسقي موجها للاستهلاك، ويعد تدخل الشرطة البيئية وجها لحماية المستهلك ويمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي[2]، وأضافت المادة 149 من نفس القانون العقوبة في حال القيام بهذا الفعل[3].

[1] مراد الهيص، عبد الرحمان زروقي، دور شرطة العمران في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021، ص78.

[2] أنظر المادة 172 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

[3] أنظر المادة 149 من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

ثانيا: حماية المحيط و الساحل

لقد نصت القوانين التالية[1]: قانون **90-29** و قانون **01-20** على مبدأ حماية الساحل لكنها لم تتجلى إلا من خلال القانون **02-02** المتعلق بحماية الساحل و تثمينه الذي يشكل تطورا في وضع الشروط الضرورية للتنمية المستدامة لهذا الجزء الاستراتيجي من الاقليم الوطني.

يهدف قانون حماية الساحل وتثمينه إلى إبراز حماية البيئة بالنسبة لمجال الالتقاء بين البحر واليابسة، ويشمل أيضا حماية الشواطئ الصخرية والرملية والكثبان الساحلية والبحيرات وشواطئ الاستحمام والبحيرات الشاطئية والغابات والمناطق المشجرة الساحلية وما جاورها وكل المواقع الأخرى ذات الأهمية الأيكولوجية أو القيمة العلمية التي توجد على الساحل كالصخور المرجانية والأعشاب والأشكال أو المكونات الشاطئية تحت البحر.

وتعمل شرطة البيئة والعمران على حماية الساحل من خلال منع كل ما من شانه تغيير ايكولوجية الساحل، وإقامة أي نشاط صناعي حديدي على الساحل، هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون حماية الساحل وتثمينه" تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[2] .

نصت المادة 39 من نفس القانون على الجانب العقابي في حال الإخلال :يعاقب بالحبس من ثلاث(3) أشهر إلى سنة (1)، وبغرامة من مائة ألف(100.000) إلى ثلاث مائة " ألف (300.000) دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين[3]، كل من خالف أحكام المادة 15 من هذا القانون، وفي حالة العود، تضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفترة السابقة.

---

[1] عليوة كريمة، المرجع السابق،ص35.

[2] أنظر المادة 15 من قانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد10، المؤرخة في 12 فبراير2002، السالف الذكر.

[3] أنظر المادة 39 من قانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005، المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع، السالف الذكر.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة ومن بين نشاطات الأفراد التي تتدخل على إثرها شرطة البيئة والعمران بطريقة مباشرة هي :استخراج الحصى وملحقاته من الشاطئ بدون رخصة فقد جاء في المادة 20 من نفس القانون : تخضع رخصة استخراج المواد ال سيما مواد الملاط من الشاطئ وملحقاته لدراسة تأثير على البيئة بما فيها الأجزاء الطبيعية لمناطق المصبات ومجاري المياه القريبة من الشاطئ، تمنع أعمال استخراج المواد المذكورة[1].

الفرع الثالث: دور شرطة العمران في حماية الحيوان

تلعب شرطة العمران دورًا مهمًا في حماية الحيوانات والحفاظ عليها، يمكن القول إن دورها في حماية الحيوانات يشمل عدة مهام مختلفة، ومنه معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالحيوانات (أولا)، ومعاينة الجرائم المتعلقة بالصيد (ثانيا).

أولا: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالحيوانات

عملا بمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي . تظهر هذه الحماية من خلال الحفاظ على التنوع البيولوجي التي نص عليها القانون رقم **03-10**المتعلق بحماية البيئة.

نصت المواد **40** ،41 ، 42 ، 43 من القانون رقم **03-10** على ما يلي[2] :

- الحفاظ على الفصائل الحيوانية الغير أليفة و فصائل نباتية غير مزروعة.

[1] أنظر المادة 20 من قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع.

[2] راجع المواد 40 ، 41، 42، 43 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

- إتلاف البيض و الأعشاش أو سلبها، أو تخريب الأوساط الخاصة بها.
- إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه.
- تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية و النباتية أو تعكيره أو تدهوره.
- الأخذ بعين الاعتبار شروط إعادة تكوين الوسط الطبيعي، و كذا حماية بعض الفصائل الحيوانية ، خاصة في الفترات التي تكون فيها أكثر عرضة للتضرر.
- يحق لكل شخص حيازة حيوان شريطة مراعاة حقوق الغير، و مستلزمات إطار المعيشة و الصحة و الأمن و النظافة دون الإخلال بأحكام هذا القانون و النصوص التشريعية السارية المفعول و حماية صحة هذا الحيوان.

يعد التوازن البيئي بين الوسطين النباتي والحيواني أمرًا حيويًا للحفاظ على البيئة وضمان استمرارية توازن النظام الإيكولوجي، حيث يتمثل هذا التوازن في التفاعل المتبادل بين الكائنات الحية والبيئة المحيطة بها. يعتمد الوسط الحيواني على الوسط النباتي للحصول على الغذاء والمأوى والأوكسجين، في حين يعتمد الوسط النباتي على الوسط الحيواني لتلقيح الزهور وانتقال البذور. ولذلك أكد المشرع على أهمية ترابط هذين الوسطين وتداخلهما المتبادل.[1].

ثانيا: معاينة الجرائم المتعلقة بالصيد

لقد حمى المشرع الجزائري الفصائل الحيوانية ، الغير أليفة و الأليفة ، و قد شدد على حظر كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى انقراض هذه الفصائل من الحيوانات خاصة أثناء دورتها البيولوجية بغض النظر عن أحكام القوانين المتعلقة بالصيد البحري[2].

[1] عليوة كريمة، المرجع السابق، ص37.

[2] عليوة كريمة، المرجع السابق، ص40.

بل قام بتنظيمها في شكل تقارير من الوزير المكلف بالبيئة ، تصنف هذه الفصائل من النباتات و الحيوانات كحظائر وطنية أو محميات طبيعية و من هنا يظهر الغرض من هذه المحميات الحفاظ على هذه الفصائل من الانقراض ،يضاف إلى ذلك موضوع الصيد البحري الذي أفرد بالنص عليه وتنظيمه من خلال **القانون رقم 01-11** المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، فحسب نص المادة 2 من القانون رقم 01-11 تعرف الصيد البحري أنه[1]: كل نشاط يرمي إلى قنص أو مع أو استخراج موارد بيولوجية ، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب.

نصت المادة 78 من قانون رقم 01-11 : " يعاقب بالحبس من ثلاث (3) إلى (6) أشهر أو بغرامة مالية 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون[2].

[1] قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر، ع 36 ، الصادرة في 08 يوليو 2001 ، معدل و متمم بقانون رقم 15-08 ، المؤرخ في 02 أبريل 2015 ، ج ر ع 18 ، الصادرة بتاريخ 08 أبريل 2015.

[2] أنظر المادة 78 قانون 01-11 مؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، السالف الذكر.

خاتـــمـة

يلاحظ على المشرع الجزائري انه أصبح يولي اهتماما كبيرا لمشاكل العمران و البيئة من اجل تحقيق نوع من التوازن بين النمو العمراني و المحافظة على البيئة و حمايتها بتكييف مخططات التهيئة مع المقاييس البيئية، مع إرساء شبكة عمرانية متناسقة و منسجمة تعمل على دمج الحياة الحضرية و الريفية دون تمييز.

كما تعتبر قوانين التهيئة والتعمير والبناء متضمنة لشروط السلامة والأمن و الصحة للمواطنين، وأن الدولة بمختلف سلطاتها تملك ما تشاء من قواعد الضبط للحفاظ عليها وتنظيم حركة البناء والعمران والوقاية من كل أشكال الاختلال المتعلقة بالبناء الفوضوي.

تلعب شرطة العمران دورًا مهمًا في مكافحة الجرائم العمرانية والحد من تأثيرها على المجتمع والبيئة. فالجرائم العمرانية تشمل جميع الأنشطة البشرية التي تتعلق بالبناء والتشييد والتعدي على الملك العام والخاص والإساءة للبنية التحتية والعمرانية للمدن.

تشمل أهم مهام شرطة العمران في مكافحة الجرائم العمرانية الإشراف على البناء والتشييد والتأكد من تطبيق اللوائح والأنظمة بشكل صحيح، ومراقبة الأنشطة العمرانية غير المشروعة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ضد المخالفين، وتحديد البناء والتشييد العشوائي وإزالته، والعمل على توعية المجتمع بأهمية الالتزام باللوائح والأنظمة العمرانية.

بشكل عام، يمكن القول إن دور شرطة العمران في حماية البيئة يشمل عدة مهام مختلفة، ويتطلب تعاوناً وتنسيقاً مع الجهات الحكومية والمنظمات البيئية المعنية. تشمل هذه المهام حماية المسطحات المائية والحيوانات والنباتات والتنوع البيولوجي، والعمل على تنفيذ القوانين واللوائح ومراقبة النشاطات البشرية وتحديد المخالفات والتوعية والتثقيف. ويعتبر دور شرطة العمران في حماية البيئة أساسياً للحفاظ على البيئة الصحية والمستدامة للأجيال الحالية والمستقبلية. ويجب على الحكومات

والمجتمعات العمل سوياً لتعزيز دور شرطة العمران وتوفير الموارد اللازمة لتمكينها من تنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية.

الإقتراحات

من خلال دراستنا و تعمقنا في هذا الموضوع محل الدراسة قمنا ببعض الاقتراحات و تتمثل في:

تعزيز جهاز شرطة العمران بالموارد البشرية والمادية اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه بكفاءة وفعالية، ويهدف ذلك إلى تحسين الأداء وتعزيز القدرات والكفاءات لدى أفراد الجهاز، وتحسين جودة الخدمات التي يقدمها في الحفاظ على البيئة ومكافحة الجرائم العمرانية.

وبالتالي، يجب توفير الموارد اللازمة لجهاز شرطة العمران من خلال تدعيمه بالميزانية المناسبة وتوفير الأدوات والمعدات اللازمة، وتوفير التدريب والتطوير المستمر لأفراد الجهاز لتحسين مهاراتهم وإتقان عملهم.

ويعتبر تعزيز جهاز شرطة العمران مهماً لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة والمدن والمجتمعات، ويجب على الحكومات والمجتمعات العمل سوياً لتحقيق هذه الأهداف وتوفير الموارد اللازمة لجهاز شرطة العمران وغيره من الجهات المعنية بالحفاظ على البيئة والمدن.

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1) احمد عبد الكريم سالمة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، دار النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك فيصل سعود، 1992 .
2) أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة في التشريع المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2012.
3) الزين عزدي، قرارات الطعن الفردية وطرق الطعن فيها، ط 2 ، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
4) عبد الحميد الشواربي، شرح قانون المباني طبقا لآخر تعديل، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.
5) عبد الحميد دليمي، دراسة في السكن والإسكان، دط، مخبر الإدمان والمدينة، الجزائر، 2007.
6) فتحي أبي عباد، مقياس شرطة العمران وحماية البيئة، د ط، مديرية التعليم والمدارس، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، 2014.
7) قزاتي ياسمين، النزاع الجزائي الناتج عن البناء بدون رخصة، بين القانون وتطبيقه عمليا ومختلف مواقف المحكمة العليا "، دار هومه، الجزائر،2016.

ثانيا: المذكرات الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

1) أعمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

2- رسالات الماجستير:

1) تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2008/ 2009.
2) الصادق بن عزة ، آليات الرقابة في مجال التهيئة والتعمير، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2011-2012.

3- مذكرات ماستر :

1) شرايطية مراد وقبايلية عبد الوهاب ، دور شرطة العمران في حماية البيئة في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص : منازعات إدارية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة،2016.
2) عليوة كريمة، النظام القانوني لشرطة العمران في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي ، تبسة ، 2020.
3) قيدوم عبد الجلال ، دور شرطة العمران في حماية البيئة ، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة حمه لخضر الوادي ، 2018.
4) مراد الهيص، عبد الرحمان زروقي، دور شرطة العمران في حماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكر تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021.

ثالثا: المقالات العلمية

1) مزاري محمد، مزوي محمد رضا، دور البلدية في ضبط وتسيير العمران المحلي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 13، العدد 01، جامعة محمد خيضر بسكرة،2021.

2) عزري الزين، النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، عدد8،2005.

3) بربيح محي الدين، جريمة البناء بدون رخصة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد 3 ، 2017.

4) بوط سفيان ، تجريم أعمال البناء بدون رخصة ودوره في الرقابة على البناء والتعمير ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، ع11.

5) بودية راضية، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10.

6) لدغش سليمة ، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 03 جامعة الجلفة ، 2015.

7) لدغش سليمة ، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 03 جامعة الجلفة، 2015.

رابعا: الدستور :

1) دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 ج ر ، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

2) دستور 1976 الصادر بالأمر رقم 79/76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976 ، والمعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 .

خامساً: القوانين والأوامر

أ.القوانين

1) قانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر العدد 06 ، الصادرة في 8 فبراير 1983.

2) القانون رقم 12-84 المؤرخ في 21 يونيو 1984 ، المتضمن نظام الغابات، ج ر عدد 16 ، الصادر بتاريخ 1984.

3) قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ 16 فبراير سنة 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 الصادرة الأحد 27 جمادى الأولى عام 1405هـ، الموافق لـ 17 فبراير سنة 1985م المعدل والمتمم.

4) قانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية 1408هـ الموافق لـ 26 يناير 1988م، المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد4، الصادرة الأربعاء 8 جمادى الثانية 1408هـ، الموافق لـ 27 يناير 1988م.

5) القانون رقم 99-01 المؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج.ر، عدد02 المؤرخة في 10يناير 1999.

6) القانون رقم 90-08 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتضمن قانون البلدية .

7) القانون رقم 90-29 **مؤرخ** في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 جريدة رسمية عدد 07 22 المؤرخة في 15 في 15 جمادى الأولى 1411هـ الموافق لـ 2 ديسمبر 1990.

8) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ، عدد 44، المؤرخة في 17 يونيو 1998.

9) القانون رقم 99-01، مؤرخ في 06 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، ج ر العدد 02، الصادرة بتاريخ 10 يناير 1999.

10) قانون رقم 01-11، مؤرخ في 03 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، ج ر، ع 36 ، الصادرة في 08 يوليو 2001 ، معدل و متمم بالقانون رقم 15-08 ، المؤرخ في 02 أبريل 2015 ، ج ر ع 18 ، الصادرة بتاريخ 08 أبريل 2015.

11) القانون رقم 02-02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر، عدد10 ، المؤرخة في 12 فبراير2002.

12) القانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير سنة 2003 ، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر العدد ،11 الصادرة بتاريخ 19 فبراير سنة 2003 م.

13) قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر، العدد 43، المؤرخة في 20 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 20 يوليو سنة 2003م.

14) القانون رقم 05-12 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 4 غشت سنة 2005 ، المتعلق بالمياه إلى حماية الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة باعتبار أن الماء ملك للجميع ج ر ج ج عدد 60 المؤرخة في 30 رجب عام 1426 هـ الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2005م.

15) القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق لـ 20 يوليو سنة 2008 ، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ، عدد 44 لسنة 2008.

16) قانون رقم 11-10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج ر، العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 يوليو 2011.

17) قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ، ج ر العدد 12 الصادر بتاريخ 29 فبراير 2012.

ب.الأوامر

1) الأمر 66-156 المؤرخ في 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد49، سنة 1966.

2) الأمر رقم 04-20 مؤرخ في ق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66المؤرخ في 18 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3) الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

سادسا: المراسيم التشريعية والتنفيذية

أ. المراسيم التشريعية

1) المرسوم التشريعي رقم94-07 المؤرخ في 18 ماي 1994 ، المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري المعدل و المتمم بالقانون رقم06/04، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتضمن إلغاء بعض أحكام المرسوم التشريعي 07/94.

ب. المراسيم التنفيذية

2) المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرخ في 16 يناير 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى الأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن، ج ر، عدد 34، سنة 1991.

3) مرسوم تنفيذي رقم 06-55 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1426 الموافق ل 30 يناير سنة 2006 الذي يحدد شروط و كيفيات تعيين الاعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها و كذا اجراءات المراقبة، ج ر ، ع 6 المؤرخة في 6 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 5 فبراير 2006م.

4) المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج ر، عدد43 الصادرة ب 29 رجب 1430هـ الموافق لـ 22 يوليو 2009.

5) المرسوم التنفيذي رقم 09-343 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009، يعدل و يتمم القانون رقم 06-55 الذي يحدد الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع و التنظيم في مجال التهيئة

والتعمير ومعاينتها و إجراءات المراقبة ، ج ر ، العدد 61، الصادر في 6 ذو القعدة عام 1430 هـ الموافق لـ 25 أكتوبر 2009.

6) المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق لـ 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير، ج ر ، ع 7 الصادرة في 12 فيفري 2015.

سابعا: القرارات :

1) قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 179545، الصادر في 17-06-2000.

2) قرار رقم 5078 ، مؤرخ في 1983/09/05 الصادر عن مديرية الأمن الوطني .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداءات	
الشكر	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لشرطة العمران	
المبحث الأول: مفهوم شرطة العمران وتصنيفاتها	7
المطلب الأول: تعريف شرطة العمران	7
الفرع الأول: تعريف شرطة العمران	8
أولا: نبذة تاريخية حول ظهور شرطة العمران	8
ثانيا : المقصود بشرطة العمران	9
الفرع الثاني: تعريف شرطة العمران حسب قانون التهيئة والتعمير والتنظيمات المطبقة له	10
الفرع الثالث: جهود شرطة العمران في مجال حماية البيئة الطبيعية	11
أولا: الإطار القانوني والتنظيمي لشرطة العمران وحماية البيئة	12
ثانيا: دور شرطة العمران في مجال حماية البيئة	13

أولا : الإجراءات الوقائية	**25**
ثانيا: الإجراءات الجبرية	25
ثالثا: الإجراءات القمعية	25
المطلب الثاني: علاقة شرطة العمران بمختلف الهيئات المحلية	26
الفرع الأول : بلدية	26
الفرع الثاني: الولاية	29
الفصل الثاني : آليات مكافحة الجرائم الاعتداءات الجنسية على الأطفال	
المبحث الأول: دور شرطة العمران في حماية البيئة بالمجال العمراني	33
المطلب الأول: أنواع الجرائم العمرانية	34
الفرع الأول: جريمة البناء بدون رخصة	34
أولا: إنشاء المباني	35
ثانيا: توسيع أو تعلية أو تدعيم أو ترميم بناء قائم	37
الفرع الثاني: جريمة تجزئة أرض بدون رخصة التجزئة	37
أولا: جريمة تجزئة الأرض بدون الحصول على رخصة تجزئة	38
ثانيا: جريمة تجزئة أرض غير مطابقة لمواصفات البناية	38
الفرع الثالث: جريمة الهدم بدون رخصة	39
أولا : تعريف جريمة الهدم بدون رخصة	39
ثانيا: أركان جريمة الهدم بدون رخصة	39
ثالثا: عقوبات جريمة الهدم بدون رخصة	40
المطلب الثاني: الأعوان و لإجراءات المتخذة لمتابعة جرائم العمران	41

الفرع الأول: الأعوان المؤهلون قانونا بتقصي مخالفات التعمير	41
أولا: الأعوان المؤهلون قانونا بتقصي مخالفات التعمير	42
الفرع الثاني: مهام الأعوان المؤهلين قانونا في مجال مراقبة أشغال التعمير والبناء	46
أولا: الزيارات الميدانية لورشات الأشغال.	46
ثانيا: تثبيت مخالفات التعمير بموجب محاضر	50
المبحث الثاني: دور شرطة العمران في حماية الصحة والمحيط	52
المطلب الأول: دور شرطة العمران في حماية الصحة البشرية	53
الفرع الأول: دور شرطة العمران و حماية البيئة في مجال نشاط الطب البيطري	53
الفرع الثاني: تسيير ومراقبة وإزالة النفايات	54
أولا: قواعد تسيير و مراقبة و إزالة النفايات الخاصة والخطرة	54
ثانيا: قواعد تسيير النفايات المنزلية وما شابهها	56
ثالثا :قواعد تسيير النفايات الهامدة	56
الفرع الثالث: دور شرطة العمران في معاينة المخالفات المتعلقة بالغلاف الجوي	56
المطلب الثاني: دور شرطة العمران في حماية البيئة الطبيعية	58
الفرع الأول: دور شرطة العمران في حماية الغطاء النباتي	58
الفرع الثاني: دور شرطة العمران في حماية المسطحات المائية	59
أولا : حماية الموارد المائية	59
ثانيا: حماية المحيط و الساحل	62
الفرع الثالث: دور شرطة العمران في حماية الحيوان	63
أولا: معاينة ورفع المخالفات المرتبطة بالحيوانات	63
ثانيا: معاينة الجرائم المتعلقة بالصيد	64

الخاتمة	67
قائمة المراجع	70
الفهرس	84